وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

# النظام القانوني للقرارات الإدارية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق.

التخصص: قانون اداري

من إعداد الطالب(ة):
بن عبد السلام شيماء

تحت إشراف الأستاذ(ة):
أ/ حميدة فتح الدين محمد

## أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)..... رحوي فؤاد.....رئيسا

الأستاذ(ة)..... حميدة فتح الدين محمد.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....بوزيد خالد.....مناقشا

**السنة الجامعية: 2024/2023**

**نوقشت يوم: 2024/06/22**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

UNIVERSITE

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

# تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
## لإنجاز البحث

حررت الوثيقة من طر
السيد(ة) : سماعون فاطي

أنا الممضي أدناه،

الصفة: أنثى

المسجل بكلية: العلوم القانونية والعلوم السياسية قسم: قانون عام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

النظام القانوني للمؤسسات الاستشارية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ:

إمضاء المع

2024 جوان 24

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

# كلمة شكر

بداية الشكر لله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

كما أشر الأستاذ المؤطر " حميدة فتح الدين محمد " والذي ساعدني كثيرا في

إعداد مذكرتي ، جعلها الله في ميزان حسناته يوم لا ظل إلا ظله.

والشكر موصول لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الحميد بن

باديس جامعة مستغانم من درسني ومن لم يدرسني

وختاما أشكر كل من ساهم معي وساعدني في إنجاز هذا العمل من بعيد أو

قريب ولو بالكلمة الطيبة والدعم المعنوي

شيماء

# الإهداء

أهدي ثمرة جهدي وتعبي إلى :

من ربتني وأعانتني بالصلوات والدعوات

الى أغلى انسان في هذا الوجود أمي الحبيبة

أهدي لها حبي وامتناني لفضلها ومساعدتها لي بنجاح أطال الله في

عمرها

الى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني الى ما أنا

عليه أبي الكريم أطال الله في عمره

والى اخوتي الأعزاء .

شيماء

# مقدمة

تضطلع الإدارة العامة بالوظيفة في الدولة من أجل تحقيق وإنجاز أهدافها المرسومة، ثم تحقيق المحافظة على النظام العام وتحقيق المصلحة العامة من خلال ضمان حسن سير المرافق العامة بانتظام واضطراد، فهي بذلك تحقق أهدافها من جهة وتضمن الصالح العام للمواطنين من جهة أخرى لذلك نجدها تقوم بالعديد من الأنشطة أهمها النشاط الإداري.

هذا الأخير الذي يعتبر لب وجوهر الإدارة العامة وعلى هذا الأساس نجد أن المشرع يمنح لهذه الأخيرة كافة الامتيازات السلطة العامة لضمان ممارسة نشاطها والتي تبرز جليا من خلال القرارات الإدارية، إذ أن هذه الأخيرة تلعب دورا هاما إلى جانب العقود الإدارية في تسيير نشاط الإدارة.

وحتى تؤدي القرارات الإدارية دورها فمن المتعين إن لم نقل أنه من البديهي أن تكون مستوفية لكافة الشروط والأركان الداخلية منها والخارجية والتي بتوفرها تضمن لها استمرارية والحصانة ضد الإلغاء أو السحب ومن ثم تحقيق الاستمرارية من جهة والمشروعية من جهة أخرى وهذا كله من أجل ضمان حسن سير المرافق العامة ) هذا ونظرا لما تتمتع به القرارات الإدارية من أهمية خاصة باعتبارها أنجع وسيلة في يد الإدارة لأداء مهامها وممارسة نشاطها، فقد منح المشرع للإدارة الحق في تنفيذها تنفيذا مباشرا أو غير مباشرة، لأن القرار إنما صدر لينفذ وليحدث الآثار المقصودة، ففي الواقع العملي لا أهمية ولا قيمة للقرار إذا لم ينفذ على أرض الواقع. وتنفيذ القرار الإداري أمر يختلف عن نفاذه، فالنفاذ عملية قانونية تتعلق بالآثار القانونية للقرار الإداري وهي عنصر داخلي فيه تتم بمجرد النشر أو التبليغ في

مواجهة الأفراد أو من تاريخ الصدور إذا تحدثنا عن الإدارة، في حين نجد أن التنفيذ هو عمل مادي لاحق لنفاذ القرار الإداري وسريانه يتعلق بإظهار آثاره في الواقع، وإخراجه إلى حيز العمل وتحويله من واقع نظري إلى واقع ملموس يؤدي إلى تحقيق الهدف من اتخاذه.

وعليه فإذا كانت القرارات الإدارية تتمتع بقرينة السلامة والمشروعية فهي بذلك منتجة لكافة آثارها القانونية سواء في مواجهة الإدارة أو في مواجهة الأفراد، وإذا كان الهدف من إصدار القرارات الإدارية هو تجسيدها على أرض الواقع حيث تملك الإدارة كافة الوسائل لتنفيذها، إلا أن هذه الأخيرة قد تمس بمصالح شخصية ومراكز قانونية مكفولة دستوريا مما يجعل المشرع يسعى جاهدا لضمان هذه الحقوق من خلال إمكانية مخاصمة هذه القرارات أو وقف تنفيذها، ومما سبق نطرح الإشكالية التالية:

**ما مدى فعالية قانون الإجراءات المدنية والإدارية في تنظيم القرار الإداري خاصة في ظل تعديله بالقانون رقم 22-13؟**

**أهمية الدراسة:**

تتجلى أهمية موضوع النظام القانوني للقرارات الادارية في الحفاظ على حقوق الأطراف المتنازعة، بتمكين الإدارة والقضاء من القيام بمهمته في تحقيق العدالة بفض هذه المنازعات وضمان أمن استقرار الحقوق تبعا لإجراءات تنفيذ القرار الإداري سواء بالطرق الطبيعية أو بالوسائل القضائية – دعوى الإلغاء –

**أسباب اختيار الموضوع:** تمثلت في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية وفقا لما يلي:

- **الأسباب الذاتية:**

- رغبة وميول شخصي لدراسة لموضوع

- موضوع يقع ضمن التخصص ومناسب له

- **الأسباب الموضوعية:**

- محاولة التعرف على النظام القانوني للقرارات الادارية

- إثراء المكتبة الوطنية بمراجع في الموضوع.

**منهج المستخدم:**

اعتمدنا على المنهج الوصفي، وكذلك المنهج التحليلي لتحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

هيكلة البحث: ارتأينا تقسيم الدراسة وفق الخطة الثنائية الى:

**الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للقرار الإداري**

**الفصل الثاني: نهاية القرار الإداري في التشريع الجزائري**

# الفصل الأول

**تمهيد:**

تحقيق المصلحة العامة يعتبر أحد أهداف الدولة، و لضمان السير الأمثل لشؤونها و شؤون أفرادها، جندت و سخرت مجموع من الوسائل البشرية و المادية و قانونية، وضعت تحت تصرف السلطة الإدارية، للقيام بهذه المسؤولية على أكمل وجه، و تعتبر الوسائل القانونية أهم أداة من الأدوات الممنوحة لها، و يتجسد ذلك بمجموع التصرفات القانونية التي تمارسها ، تنقسم هذه التصرفات إلى نوعين يتمثلان في العقود الإدارية و القرارات الإدارية، أما العقود الإدارية فهي تصرف قانوني ينتج عن علاقة قانونية يتطلب فيها بالإضافة إلى إرادة الإدارة إرادة أخرى تنضم إليها لصحة هذا التصرف القانوني.

و أما القرارات الإدارية التي تنقسم إلى قرارات إدارية تنظيمية و أخرى فردية، فهي تصرف قانوني يختلف عن العقود الإدارية من حيثّ أنها تصدر بالإرادة المنفردة للسلطة الإدارة لما لها من إمتيازات السلطة العامة في مواجهة المخاطبين بها و لا تحتاج إلى إنضمام إرادة اخرى لتحقيق هذه العلاقة القانونية، و تعتبر من أهم و أخطر الوسائل القانونية المتاحة لها لما تحدثه من خلال إنشاء أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية قد تمس بحقوق و حريات الأفراد.

## المبحث الأول: ماهية القرار الإداري

تباشر الإدارة نشاطاتها عن طريق ما تملكه من وسائل والتي تتجسد في الأعمال الإدارية منها تلك لتي تصدرها بصفتها سلطة إدارية عامة والمتمثلة في القرارات الإدارية، حيث تصنف بدورها ضمن الاعمال القانونية للإدارة التي تصدرها بإرادتها المنفردة.

### المطلب الأول: مفهوم القرار الإداري وأركانه

#### أولا: مفهوم القرار الإداري

يطلق الفقه الفرنسي على القرار الإداري " القرار التنفيذي" ومن تعريفات الفقه الفرنسي للقرار الإداري ما يلي : يرى العميد جورج فيدال أن القرار التنفيذي هو عمل قانوني تصدره الإدارة بإرادة منفردة، بقصد تعديل الحالة القانونية القائمة بالالتزامات التي تفرضها أو الحقوق التي تمنحه ، كما عرف الأستاذ جان ريفيرو القرار الإداري بأنه " العمل التي تزاول الإدارة فيه سلطة التعديل المنفردة للمراكز القانونية و أنه الوسيلة النموذجية لنشاط الإدارة وأكثر شيوعا في العمل و أكثرها كشفا لامتيازات السلطة العامة.[1]

عرفه البعض أنه " كل عمل إداري يصدر عن جهة الإدارة بالإرادة المنفردة بهدف تعديل أو رفض تعديل الحقوق أو الالتزامات القائمة ، أي أنه عمل قانوني صادر عن جهة إدارية دون توقف على إرادة المخاطبين بأحكامه بهدف إحداث أثر قانوني معينو يقول أيضا Mouliou Mauriceأن القرار النافذ "هو كل إعلانإرادة لإنتاج مفعول قانوني تجاه الرعايا

[1]:محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 07.

صادر عن سلطة إدارية ، أي في شكل يؤدي إلى التنفيذ التلقائي" " و يعرف العميد Debbaschالقرار التنفيذي بقوله أن " اصطلاح العمل الإداري المنفرد يغطي مجموعات عدة من القرارات ، أما القرارات التنفيذية فإنها تمنح حقوقا للمحكومين أو تضع التزامات على عاتقهم.[1]

كما تناول أيضا الفقه العربي القرار الإداري فقد عرفه الدكتور "سامي جمال الدين" بأنه تعبير عن الإدارة المنفردة لسلطة إدارية بقصد أحداث أثر قانوني معين، وقد هرقه الدكتور سليمان الطماوي بأنه: (إفصاح الإدارة عن إدارة ملزمة بقصد إحداث أثر قانوني، وذلك إما بإصدار قاعدة تنشئ أو تعدل أو تلغي حالة قانونية أو موضوعية حيث يكون العمل لائحة، وإما بإنشاء حالة فردية أو تعديلها أو إلغائها لمصلحة فرد أو أفراد معينين أو ضدهم في حالة القرار الإداري الفردي).[2]

ويرى جانب أخر من الفقه أنه " إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بمقتضى ما لها من سلطة عامة تقررها القوانين و اللوائح بقصد إنشاء أو تعديل أو إلغاء أحد المراكز القانونية متى كان ذلك ممكنا عملا و جائزا قانونا و كان الهدف منه تحقيق مصلحة عامة "و " يرى البعض أن مفهوم القرار الإداري في علم الإدارة أكثر شمولا و أوسع دلالة من مفهومه في القانون الإداري ، لأنه يعني الاختيار المدرك لواحد من البدائل المتاحة لمواجهة موقف أو مشكلة معينة ، هذا فضلا عن قيامه على أركان رئيسية ثلاثة ينبغي اجتماعها سويا حتى

[1]: محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، المرجع السابق، ص08.

[2]:محمد الصغير بعلي، القانون الاداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، بدون سنة نشر، ص08.

يكون القرار الإداري صحيحا بالمعنى الحقيقي و هي الاختيار الأفضل من بين البدائل و أن يكون اختيار البديل لتحقيق هدف أو أهداف محددة أو أن تحدد إجراءات التنفيذ.[1]

أما الفقيه موريو فقد عرفه على أنه " إعلان للإدارة بقصد إحداث أثر قانوني إزاء الأفراد يصدر عن سلطةإدارية في صورة تنفيذية " "أي في صورة تؤدي إلى التنفيذ المباشر " أما الفقيه ريفيروRivero فعرفه بأنه " العمل الذي تباشر الإدارة بواسطته سلطتها في تعديل الأوضاع القانونية بإرادتها المنفردة قو " د عرفه الدكتور سليمان الطماوي و كما جاء في تعريف مجلس الدولة المصري بأنه" إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بمالها من سلطة بمقتضى القوانين و اللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكنا وجائزا و كان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة.[2]

أما الفقه الأردني فاكتفى بذكر بعض تعريفات القرار الإداري التي قال بها الفقه المقارن أو ما ورد في أحكام القضاء الإداري ، أما محكمة العدل الأردنية فقد عرفت القرار الإداري بأنه " إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين و الأنظمة بقصد إحداث أو تعديل مركز قانوني معين متى كان ذلك ممكنا أو جائزا قانونا.

عرفه الفقيه إيون دوجي " كل عمل إداري بقصد تعديل الأوضاع القانونية كما هي قائمة و قت صدوره أوكما ستكون في لحظة مستقبلية ".

[1]: محمد أنكر حمادة، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط، 2004، ص12.

[2]: محمد أنكر حمادة، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، المرجع السابق، ص13.

لتعريف الجامع الذي اتفق عليه أغلبية الفقهاء هو أن القرار الإداري عمل قانوني صادر عن سلطة إدارية أو شخص يمارس السلطة الإدارية بإرادتها المنفردة يؤثر على حقوق و واجبات الغير دون موافقتهم .[1]

ما يلاحظ أن التشريعات الوطنية أو المقارنة قد عرفت عن تقديم تعريف صريح للقرار الإداري، في كونها لم تتبنى تعريفا واضحا، حيث اكتفت بالشارة اليه فقط– دون تعريفه– في نصوص متناثرة بمناسبة تقرير سلطة الإدارة له، أو بمناسبة الرقابة القضائية عليها من جانب القضاء بمختلف جهاته.[2]

وان لم يعط المشرع تعريفا للقرار الإداري، فهذا أمر طبيعي لا غرابة فيه، اذ الغالب ان يعرف وينأى عن تقديم تعريفات لمصطلحات قانونية غالبا ما يثور حولها الجدال، ويكثر بشأنها الاختلاف، وحسنا ما فعل المشرع باحجامه هذا، كونه مناط بسن القوانين وليس الخوض في تقديم تعريفات لمصطلحات قانونية وإزاء تجنب المشرع تقديم تعريف صريح للقرارات الإدارية، تصدى الفقه والقضاء الاداريان لمسألة تحديد مفهومهما ومهمة بيان معناها، ولئن

[1]: محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع ب ط، الجزائر، 2005 ، ص21.

[2]: علاء الدين، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص43.

اعترف المشرع في الجزائر لمجلس الدولة بموجب القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله[1] وتحديدا بموجب المادة 09 منه بالنظر في المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية، الا انه لم يتطرق الى تعريفها، وإنما اكتفى بالإشارة في مجموعة من النصوص القانونية، كما أنه لم يعتمد على تسمية واحدة لها، الا ان هذه التسميات على تنوعها تبقى متمحورة حول مقصد واحد وهو القرار الإداري، فقد استعمل عديد المصطلحات للإشارة اليها، وهذا مرده الى تنوع الجهات الإدارية المصدرة لها، مما استتبع حتما تنوعها واختلافها.[2]

فنجده يستعمل مصطلح مرسوم رئاسي للدلالة على القرار الإداري الذي يصدر عن رئيس الجمهورية، كما يستعمل أيضا مصطلح المرسوم التنفيذي للإشارة للقرار الإداري يصدر عن الوزير الأول، اما القرارات الصادرة عن الهيئات المحلية اللامركزية، فتلك الصادرة عن البلدية او الولاية، فقرارات البلدية يطلق عليها احدى التسميتين اما قرارات رئيس المجلس

[1]: القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.
[2]: المرجع نفسه، ص44.

الشعبي البلدي، وإما قرارات الولاية، فنجده يستعمل تسمية قرار الوالي للدلالة عن القرارات الصادرة عن الولاية.[1]

**ثانيا: أركان القرار الإداري**

**1- المحل**

محل القرار الإداري هو ذلك الأثر القانوني الذي يحدثه القرار في الحالة القانونية القائمة، وذلك إما بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل مركز قانوني قديم أو إلغائه.

ومن الطبيعي القول أن محل القرار الإداري يختلف في القرار الفردي عنه إذا كان القرار لائحيا، فالقرار الفردي ينتج آثرا شخصيا يمس شخصا بذاته أو أشخاصا بذواتهم، كما لو كان القرار قرار تأديب أو تعيين أو ترقية أحد الموظفين، ففي هذه القرارات محل القرار يخاطب شخصا بذاته، ويؤثر على مركزه هو دون غيره، أما القرار اللائحي أو التنظيمي فينتج أثرا عاما واسع النطاق، وسواء تعلق الأمر بالنسبة للقرار الفردي أو القرار اللائحي فهناك نتائج قانونية تنجم عن صدور أي منهما.[2]

[1]: شريف يوسف، خاطر حلمي، القرار الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 16.

[2]:سامي جمال الدين ، أصول القانون الإداري، المرجع السابق، ص177.

ويشترط في المحل أن يكون جائزا قانونا أي مشروعا، وإلا كان باطلا لمخالفة القانون، وتكون المخالفة مباشرة للقانون في الحالات التي تخرق فيها الإدارة حكما ينص عليه القانون صراحة، أو امتنعت عن إصدار قرار يوجب عليها القانون إصداره، كما يمكن أن تكون مخالفة القانون عند تفسير الإدارة لنص قانوني تفسيرا خاطئا، أي أنها أصدرت قرارا إداريا انطلاقا من نص قانوني لكن على غير إرادة المشرع في هذا النص، ثم يمكن أن يكون الخطأ يتعلق بعدم تطبيق القاعدة القانونية على الوقائع تطبيقا سليما .

كما يشترط في المحل أن يكون ممكنا غير مستحيل فمثلا إذا صدر قرار بترقية موظف فإن الأثر الناجم عنه هو تغيير تصنيفه من درجة إلى أخرى، فإن ثبت أن الموظف توفي قبل صدور القرار فإن القرار سوف لن يكون ممكنا. [1]

فقد قضى مجلس الدولة الجزائري في عدة قضايا بإلغاء قرارات إدارية، بسبب غياب ركن المحل في هذه القرارات أو مخالفتها القانون، وعلى سبيل المثال قضية (ر.ع) ضد

[1]: أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 6 ،الجزائر، 2003، ص167.

(س.ط) بحضور الدائرة الحضرية لبلدية الكاليتوس، والتي تتلخص وقائع هذه القضية في أن بلدية الكاليتوس تصرفت في أحد ممتلكاتها، والمتمثلة في قطعة أرض لصالح السيد (ر.ع) بموجب مقررة بتاريخ 24 ديسمبر 1986 ،ثم منحت نفس قطعة الأرض للسيد (س.ط) بموجب مقررة بتاريخ 13 جوان 1989 ،وعليه فإن ركن المحل أصبح ناقصا في القرار الإداري الثاني، لكون محل التصرف غير موجود، ما دامت قطعة الأرض قد خرجت من حيازة الإدارة، بعدما تصرفت فيها لصالح السيد (ر.ع)، لهذا ألغى مجلس الدولة القرارالإداري الثاني لغياب ركن المحل فيه.[1]

**2- السبب**

عبارة عن حالة واقعية أو قانونية تتم فتوحي لرجل الادارة بأن يتخذ قرارا ما. والسبب لا يتعلق بنية مُصدر القرار أو قصده ولا يكوّن عنصر شخصي أو نفسي لديه (كما هو الحال في ركن الغاية كما سنرى لاحقًا) وانما يعتبر ركن السبب عنصر خارجي يستند إليه مُصدر القرار في إصداره لقراره. مثال ذلك : وقوع مخالفة من موظف تستوجب إصدار قرار بإيقاع

[1]:لحسين بن الشيخ ، أ ث ملويا، دروس في المنازعات الادارية وسائل المشروعية، دار هومة ، الطبعة الأولى ، الجزائر، 2006، ص90.

عقوبة تأديبية عليه، فالسبب هنا هو ارتكاب الموظف للمخالفة. ونلاحظ أن السبب في هذا المثال هو حالة قانونية. أما مثال السبب كحالة واقعية : فصدور قرار انهاء خدمة موظف بسبب وفاته أو صدور قرار بمنع التجوّل والتنقل لوجود اضطرابات أو انتشار وباء فإن سبب القرار حالة واقعية حصلت.

وقد يكون القانون هو بنفسه من يحدد السبب لاتخاذ القرار بمعنى آخر أنه اذا كانت الادارة تمارس سلطة مقيدة بمعنى أن النظام تطلّب توافر شروط معينة لإصدار القرار فإن تحقق هذه الشروط تعتبر هي نفسها أسباب القرار وبالتالي يجب على الادارة أن تتخذ القرار اذا تحققت الشروط ولا خيار لها في ذلك لأن سلطتها مقيّدة بالأسباب المذكورة في النظام. مثال ذلك يشترط القانون ضرورة توافر شروط محددة للحصول على رخصة قيادة كالحصول على شهادة فحص نظر واجتياز الامتحان النظري والعملي، فإذا تقدم شخص واجتاز هذه الشروط فإن على الادارة إصدار قرار منح رخصة لأن اسباب القرار تحققت بموجب القانون لأن القانون هنا قيّدها بالشروط ولم يعطها سلطة تقديرية.[1]

[1]:سامي جمال الدين ، أصول القانون الإداري، مرجع سبق ذكره، ص178.

وكذلك سبب القرار الإداري هو الحالة القانونية او الواقعية التي تحمل الإدارة على التدخل بإصداره بقصد احداث أثر قانوني معين هو محل القرار، ابتغاء لتحقيق مصلحة عامة هي الهدف منه.

ومن ثم فإن الإدارة تستند في إصدارها للقرار الإداري لحالة قانونية او واقعية خاصة، تستوجب منها التدخل بإصداره فإذا افتقد لكليهما اعتبر قرارا باطلا.

وعليه فإن السبب هو الوقائع والظروف المادية والقانونية التي دفعت الإدارة لإصدار قرارها، ولقد ذهب اتجاه في الفقه الى اعتبار ركن السبب من شروط صحة القرار الإداري، ويجب أن يتحقق السبب بشروطه وأوصافه التي فرضها القانون لكي يكون القرار مشروعا، ونتيجة لذلك اعتبر هذا الاتجاه أن الحالة القانونية أو الواقعية هي التي تبرر إصدار القرار، وتعد سبب وجوده.[1]

[1]: المرجع نفسه، ص179.

وتتمثل الحالة الواقعية في الأوضاع المادية الناجمة عن الطبيعة أو بتدخل انساني، والتي تكون وراء اصدار هذا القرار، ومثال عن ذلك اصدار الإدارة قرارا لمواجهة مظاهرات او اضطرابات من شأنها أن تؤثر على النظام العام، كاصدار رئيس الجمهورية مرسوما رئاسيا في حالتي الطوارئ والحصار، فلولا أن الأمن العام للدولة في خطر لما كان للإدارة اصدار هذا القرار.

أما الحالة القانونية وتتمثل في وجود مركز قانوني معين خاص أو عام، ومثال ذلك في حالة تقديم موظف عمومي طلب كتابي للاستقالة من الوظيفة العمومية، معلنا بذلك فيه ارادته الصريحة في قطع العلاقة الوظيفية التي تربطه بارادته بصفة نهائية، وهذا طبقا للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

فالواقعية القانونية هي تقديم الموظف العمومي لطلب الاستقالة، وهو السبب الذي أدى بالإدارة القرار النهائي بإنهاء العلاقة الوظيفية.[1]

[1]: خ فاروق رقابة القاضي الاداري على مبدأ التناسب، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية و السياسية، العدد02 ،الجزائر ،2011، ص133.

كما أنه يشترط في السبب في القرار الإداري:[1]

- أن يكون موجودا في الواقع فلا يجوز أن ينسب الى موظف مخالفة تأديبية لم يرتكبها في الحقيقية والواقع

- أن يكون صحيحا من الناحية القانونية

- أن ينطبق عليه الوصف القانوني الصحيح

- أن يكون متناسبا مع محله

أي بمعنى ان القضاء الإداري يراقب هذه الشروط في ركن السبب، وهذا من ناحية الوجود المادي والتكييف القانوني، وصحة السبب من الناحية القانونية وتناسبه مع محله.

كما يجب التفريق بين السبب والتسبيب، فالأول ركن من اركان القرار الإداري والثاني يقصد به ذكر الأسباب في صلب القرار الإداري، ولا تقوم به الإدارة الا اذا فرضه نص صريح، مثل ما جاء في نص المادة 45 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية[2]، والتي أقرت بأن إعلان

[1]: فريدة أبركان، رقابة القاضي الاداري على السلطة التقديرية على الادارة، مجلة مجلس الدولة، العدد 01، الجزائر 2001،ص37.

[2]: المادة 45 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21-02-2012 المتعلق بالولاية.

توقيف أي منتخب في المجلس الشعبي الولائي يكون محل متابعة قضائية بسبب جناية لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف، يكون ذلك بموجب قرار معلل صادر عن وزير المكلف بالداخلية، فركن السبب ركن أساسي للقرار الإداري، ويأخذ عيب انعدامه.

– والذي يشكل وجها للإلغاء القرار الإداري

– العديد من الصور كانعدام الوجود المادي للواقعة، أو الخطأ في التكييف القانوني للواقعة أو رقابة الملائمة.

فقد صدر عن مجلس الدولة الجزائري قرار بتاريخ 31 جانفي 2000.[1]، في قضية والي ولاية مستغانم ضد جمعية المسماة جمعية منتجي الحليب، والقاضي قام بإلغاء مقررة الوالي الذي يقتضي بتوقف النشاط الجمعية لمدة (06) أشهر، مؤسسا قراره (مجلس الدولة) أن مقررة الوالي اتخذها على أساس وقائع مادية تتمثل في التحقيق الذي قامت به مصالح أمن الولاية، والذي توصلت الى ان سلوك الجمعية مخالف للنظام العام والاداب العامة، وأن

[1]: قرار بتاريخ 31 جانفي 2000، في قضية والي ولاية مستغانم ضد جمعية المسماة جمعية منتجي الحليب.

أعضائها كانوا متابعين قضائيا، غير أن هذه الوقائع لم يشر اليها في مقررة المانع لنشاط هذه الجمعية، وبهذا نكون أمام قرار مبني على وقائع منعدمة او غير حقيقية.

وعليه فإن تخلف ركن السبب الذي يقوم على أساسه القرار الإداري من الناحية القانونية أدى ذلك مباشرة الى بطلان القرار، منه يصبح محلا للطعن فيه بالالغاء، ومن ثم طلب وقف تنفيذه.[1]

**3- الغاية**

الغاية هي الهدف الأخير الذي ينصب على مصدر القرار الاداري تحقيقه من اصدار القرار، وعلى سبيل المثال تكون غاية القرار الإداري التي تتخذها السلطات المشرفة على المرافق العامة، اشباع الحاجيات، وتقديم خدمات تحقيقا للمصلحة العامة فإذا استهدفت تحقيق ذاتي، أو مصلحة خاصة يصبح عملها اعتداء ماديا قابلا للالغاء امام القضاء الإداري.

والمصلحة العامة لما كان غير محدد فإن المشرع يتدخل ليحدد للعاملين بالمرافق العامة الغاية التي عليهم تحقيقها بذاتها، فالبحث عن غيرها يؤدي الى بطلان قراراتهم بموجب إساءة

[1]:طعيمة الجرف، رقابة القضاء لأعمال الإدارة ، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، سنة1969 ،ص 43.

استعمال السلطة بمقتضى ما يسمى بمبدأ تخصيص الأهداف والغايات والاصل ان تتمتع الاعمال الادارية بحجة المشروعية والصحة إذ يفترض فيها جميعها السعي وراء تحقيق المصلحة العامة، فكل عمل اداري يهدف الى تحقيق غاية معينة والقرار الإداري ما هو الا وسيلة لتحقيق هذه الغاية التي تكون دائما مصلحة عامة او منفعة عامة.

ويُلاحظ أن عدم تحديد الهدف في النص التشريعي لا يعني أن الإدارة طليقةٌ من كل قيد، بل عليها دائماً أن تهدف إلى الصالح العام في نطاقه الواسع. [1]

فالمحافظ يرتكب عيب الانحراف بالسلطة، إذا هو مارس سلطة الرقابة الإدارية، لا لمراقبة النشاط البلدي، بل للضغط على البلدية لاتخاذ تدبيرٍ سياسي يراه ضرورياً، وكذلك إذا

[1]: مخاشف مصطفى، السلطة التقديرية في إصدار القرارات الإدارية، مذكرة ماجيستر، 2008/2007 ، تلمسان، ص55.

سعى مُصدر القرار إلى تحقيق نفعٍ شخصي أو غرضٍ سياسي أو ديني أو انتقامي وقع القرار باطلاً لعيب الانحراف في السلطة أو إساءة استعمال السلطة .[1]

**4- شرط الاختصاص**

يُعرّف الفقيه الفرنسي لافيريير الاختصاص بأنه " القدرة القانونية التي يمتلكها موظفٌ عام أو سلطةٌ عامة، وتُخول له حق اتخاذ قرارٍ معين ".[2]

في حين يأخذ الفقيه ألبير على هذا التعريف بأنه لا يجمع حالات عدم الاختصاص التي يرتكبها أشخاصٌ ليس لهم ولاية أو صفة في إصدار قراراتٍ من أي نوع، بِحكم أنهم لا يتمتعون بصفة الموظف العام، ومن ثم فهو يقترح تعريفاً أوسع للاختصاص باعتباره " القدرة القانونية التي تُخَوّلُ اتخاذ قراراتٍ معينة ".

[1] : عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية، مقومات وعيوب القرار الإداري، نفاذ وتنفيذ القرار الإداري، المرجع السابق، ص234.

[2] : حسين بن الشيخ أث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية ووسائل المشروعية، المرجع السابق، ص142.

ومن ثم يمكن تعريف قواعد الاختصاص بأنها " القواعد التي تُحدد الأشخاص أو الهيئات القادرة قانوناً على مباشرة أعمالٍ إدارية معينة.

وتجدر الإشارة إلى أنه ليس دائماً من السهولة بمكان تحديد السلطة المُختصة باتخاذ قرارٍ ما في موضوعٍ معين.[1]

فعندما تكون النصوص المُحددة للاختصاص واضحةٌ، فيجب على الهيئات والموظفين الالتزام في حدود الاختصاص كما رسمتها النصوص صراحةً أو ضمناً.

ولكن قد يعتري هذه النصوص الغموض والالتباس، وعندها يمكن إتباع المبادئ التي استنتجها القضاء والفقه الحقوقي.

وهكذا فقد جرى القضاء الإداري الفرنسي على تبني مبدأ الاختصاص المتوازي، أي أن السلطة المُختصة في اتخاذ قرار ما تكون مختصةً أيضاً في اتخاذ القرار المعاكس، لأن من يملك إبرام عملٍ يملك نقضه، فالاختصاص بمنح ترخيصٍ مثلاً يتضمن الاختصاص بسحب

[1] : محمد أنور حمادة، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص115.

الترخيص، والسلطة صاحبة الاختصاص في تعيين موظف، تكون في الوقت نفسه صاحبة الاختصاص في إقالته من عمله.[1]

يمكن تحديد فكرة الاختصاص بالعناصر التالية: [2]

**1- العنصر الشخصي:**

الأصل ان يتم تحديد الاختصاص بقانون بناء على قانون، وعلى العضو الإداري المنوط به اصدار القرار الإداري الالتزام بحدود الاختصاص المرسوم، والغالب ان ينص القانون صراحة على عضو الإدارة الذي يملك ممارسة الاختصاص، ولكنه أحيانا ينظم بعض الاختصاصات ويعهد بها الى إدارة معينة، فيكون ممثل هذه الإدارة أو رئيسها هو المختص بإصدار القرارات التي تدخل في تلك الاختصاصات.[3]

واذا كان من الواجب على كل سلطة إدارية ان تمارس الاختصاص للمسند اليها فإن هذا المبدأ ينبغي مع ذلك أن يترك مجال امام الضروريات العملية التي تسمح لبعض السلطات بالتخلي عن جزء مهم من المهام الموكول اليها أمر الاضطلاع بها، وذلك عن طريق التفويض مع العلم ان التفويض باعتباره استثناء من مبدأ الممارسة الشخصية للاختصاص يجب ان

[1] : عبد الحليم مشري، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية، مجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد السادس، 2010، ص104.

[2]:رزاق بنوة دلال ، عيب الشكل و الاجراءات في القرار الاداري، مذكرة ماستر تخصص قانون اداري ، السنة 2013-2014، ص13.

[3]: المرجع نفسه، ص14.

يكون مقررا او كيفما كان الحل بين عام يعادل على الأقل مستوى النص الصادر بإسناد الاختصاص والتفويض نوعان الاختصاص وتفويض الامضاء.

ويتجلى تفويض الاختصاص في ان تعهد السلطة المفوضة الى سلطة مفوض لها بجزء من اختصاصاتها، وهكذا يرتبط التفويض بالوظيفة بصرف النظر عن صاحبها ويعمل به حتى في حالات الحلول محل الموظف المعين، وبهذا يكتسي تفويض الاختصاص صيغة مستمرة ويبقى معمولا به ما لم يقع سحبه مع العلم أن المفوض لا يجوز له خلال مجموع هذه المدة ممارسة الاختصاصات المفوضة، أما الاعمال التي يقوم بها المفوض له في دائرة التفويض فيبقى مرتبطة وتحتل في تدرج الاعمال مكانة تطابق مكانة المفوض له، وتجدر الإشارة ان تفويض الاختصاص او السلطة يجب أن يكون جزئيا ذلك أنه اذا كان كليا فهو لا يعتبر تفويضا بل تنازلا من جانب هذه السلطة، بالإضافة الى هذا يجب ان يستمد التفويض السلطة من نص قانوني صريح، كما أن قرار التفويض ينبغي أن ينشر في الجريدة الرسمية[1].

بينما تفويض التوقيع لا يغير توزيع الاختصاصات، ويقتصر دوره على مجرد توقيع المفوض اليه أو امضاءه على بعض القرارات الداخلية في اختصاص الأصيل، ولحسابه وتحت رقابته، فهو مجرد عمل ماديا حيث يوقع المفوض اليه على وثيقة سبق أن أعدها الأصيل وهذا التفويض مقرر ومنظم بنص عام فيما يخص السلطات الوزارية، وبما أن هذا التفويض مستمد من شخص فإن العمل به ينتهي تلقائيا متى تغير شخص المفوض أو المفوض له.

[1]:حمدي القبلات، القانون الإداري، الجزء الأول، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص74.

وأخيرا يعتبر تفويض التوقيع محدودا في مداه، حيث انه يجوز للسلطة ان تفوض امضاءها بالنسبة للجميع القرارات المتعلقة الراجعة لاختصاصها باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية. [1]

وتجدر الإشارة الى ان الاختصاص يعتبر من الشروط الجوهرية لصحة القرارات وإذا خالف هذا الشرط يعتبر القرار باطلا، وفي جميع الأحوال فإن عيب عدم الاختصاص يعتبر من العيوب المتعلقة بالنظام العام لكل ما يترتب على هذا التعلق من نتائج، من حيث جواز الدفع به في أية مرحلة كانت عليه الدعوى، أو من حيث جواز إثارته تلقائيا من طرف المحكمة.[2]

**2- العنصر الزمني:**

ان السلطة الإدارية في الأصل لا يمكنها اتخاذ قرار الاخلال المدة التي تزاول فيها عملها الشيء الذي يمنع معه على سبيل المثال اتخاذ قرارات سابقة لأوانها أو قرارات ذات أثر رجعي أو خلال انتهاء مدة مهامها، لكنه في بعض المجالات يعتبر انقضاء المدة القانونية غير مؤدي لزوال الاختصاص بصفة نهائية، وهذا ما يمكن حدوثه استقالة الحكومة او اقالتها بحيث تضل هذه الأخيرة تزاول صلاحيتها ومهامها العادية والمستعجلة ريثما تتألف حكومة جديدة تستند اليها مأمورية تسيير شئون الدولة.[3]

---

[1]:محمود خلف الجبوري، القضاء الاداري، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى، 1998، ص216.

[2]:علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الاداري، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 2004 ،ص 69.

[3]:عبد الغني بسيوني، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، منشأة المعارف، مصر، 2006 ،ص 66.

**3-العنصر المكاني:**

ان مفهوم العنصر المكاني في تحديد الاختصاص واضحا للغاية، حيث ان السلطة الإدارية تمارس اختصاصاتها في اطار جهوي او ترابي معين، وهكذا نجد ان السلطات الحكومية تتمتع باختصاص على الصعيد الوطني بينما نجد أخرى كالعمال ورؤساء المصالح الخارجية تمارس اختصاصها في دائرة محدودة.

ويترتب عن تجاوز السلطة الإدارية، الرقعة الترابية المحددة لها بحكم القانون لممارسة اختصاصاتها بطلان قراراتها.[1]

وتأسيسا على ذلك يمكن تعريف الاختصاص بأنه:" السلطة او الصلاحية التي يتمتع بها مصدر القرار في إصداره في الحدود الموضوعية والمكانية والزمانية التي بينها القانون". وتعتبر مخالفة قاعدة الاختصاص في اصدار القرار الإداري عيبا مستقلا وقائما بذاته، يحق بمقتضاه للسلطة القضائية المختصة اثارته والبث فيه من تلقاء نفسها ولو لم يثره الخصوم لأن عيب الاختصاص هو العيب الوحيد المتصل بالنظام العام.[2]

**5- شرط الشكل**

تهدف الشكليات إلى ضمان حسن سير المرافق العامة من ناحية، وضمان حقوق الأفراد من ناحية أخرى، كما أنها تشكل ضمانةً للإدارة نفسها تمنعها من الارتجالية والتسرع وتهديد

[1]:عبد الغني بسيوني، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص67.

[2]: المرجع نفسه، ص68.

حقوق الأفراد وحرياتهم، باتخاذ قرارات غير مدروسة، أي أنها ليست مجرد روتين أو عقبات أو إجراءات إدارية لا قيمة لها.

وكما يقول الفقيه الألماني ايهرينغ فإن الشكليات والإجراءات تُعد الأخت التوأم للحرية وهي العدو اللدود للتحكم والاستبداد.[1]

ولكن يجب التنويه إلى أن التشدد في موضوع الإجراءات قد يؤدي إلى تسهيل عمليات من قِبل أصحاب العلاقة أو إلى التدخلات من قِبل الهيئات السياسية أو الاقتصادية، كما قد ينجم عنه الإبطاء الشديد في سير المرافق العامة.

ورغم ذلك فإن إخضاع السلطات الإدارية لبعض الإجراءات الشكلية يشكل ضمانةً قوية للأفراد.[2]

والأصل أن القرار الإداري لا يخضع لشكلٍ معين إلا إذا نصّ القانون على خلاف ذلك بأن استلزم كتابته أو احتواءه على بياناتٍ معينة كذكر سبب القرار مثلاً، أو استوجب لإصداره اتخاذ إجراءات محددة كأخذ رأي فرد أو هيئة، أو إجراء التحقيق اللازم.

وهكذا فقد تطلب القضاء الفرنسي من الإدارة التقيد بالإجراءات والشكليات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة ولا سيما الإجراءات الجوهرية المتعلقة بمصالح الأفراد.

[1] : بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دراسة تشريعية فقهية وقضائية، المرجع السابق، ص55.

[2] : عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية فقهية، طبعة أولى، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص255.

وفي حال سكوت النصوص التشريعية أو التنظيمية فإن قواعد الشكل والإجراءات غالباً ما يجري بالإحالة إلى مبدأٍ مماثلٍ لذلك الذي يُستخدم في تحديد الاختصاص، وهذا يعني مبدأ الإجراءات الموازية.

**المطلب الثاني: أنواع القرارات الإدارية**

تتعدد وتتنوع القرارات الإدارية بتعدد المعايير المعتمدة في تصنيفيها: [1]

1- فمن حيث أسلوب الإدارة في التّعبير عن إرادتها تقسم القرارات الإدارية إلى قرارات صريحة وأخرى ضمنية وثالثة سلبية.

2- ومن حيث تكوينها تقسم إلى قرارات بسيطة وقرارات مركبة.

3- ومن حيث مداها أو عموميتها أو من حيث المخاطبين بالقرار تقسم إلى قرارات فردية وقرارات تنظيمية.

4- ومن حيث مصدرها تقسم إلى قرارات مركزية وقرارات لا مركزية.

[1] : عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية فقهية، المرجع السابق، ص256.

5- ومن حيث خضوعها للرّقابة القضائية تقسم إلى قرارات عادية تخضع لرقابة القاضي الإداري وأخرى سيادية محصنة ضد هذه الرّقابة.

6- ومن حيث الآثار المترتبة عنها تقسم إلى قرارات سليمة وقرارات معيبة وقرارات منعدمة.

**1- تقسم القرارات الإدارية من حيث أسلوب الإدارة في التعبير عن إرادتها إلى قرارات صريحة وقرارات ضمنية وقرارات سلبية:**

**أ- القرار الصّريح:**

هو الذي تعبر بموجبه الإدارة في إرادتها بعبارات صريحة، فتفرغ إرادتها في شكل أو قالب خارجي، فيكون القرار مكتوب مؤرخ موقع كقرار التّعين وقرار التأديب مثلا وقد تعبر الإدارة عن إرادتها صراحة بطريقة شفهية متى أجاز لها القانون ذلك[1].

**-ب- القرار الضّمني:**

وفيه تلتزم الإدارة الصّمت ولا تفرغ إرادتها بشكل واضح ومعلن، ويستنتج القرار الضمني من خلال ظروف وملابسات وقرائن تدل على موقف ضمني من جانب الإدارة، والمشرع وحده هو الذي يعطي لهذا الصّمت تفسيرا كأن يفسر المشرع سكوت الإدارة بعد مدة محدد على أنّه رفض أو قبول وموافقة.

كسكوت الإدارة وعدم ردها عن التّظلم لمدّة شهرين كاملين، أو عندما ترفع مداولات المجلس الشعبي البلدي للوالي بغرض المصادقة، فإذا مرت مدة 30يوما دون إصدار قراره تعتبر المداولات مصادقا عليها.[2]

[1] : سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول: قضاء الإلغاء، الطبعة السابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر، ص .603.

[2] : سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص604.

**-ج -القرار السّلبي:**

يشبه القرار الضّمني في كون الإدارة في كلتا الحالتين تلتزم الصّمت غير أنّ القرار السّلبي تلتزم فيه الإدارة الصّمت رغم أنّ القانون يلزمها باتخاذ موقف صريح فيكون اختصاصها مقيد وتقابله بالامتناع مما يؤدى إلى لا مشروعية عملها.

**-2- تقسم القرارات الإدارية من حيث تكوينها إلى قرارات بسيطة وقرارات مركبة:**

**-أ -القرار البسيط:**

هو القرار المستقل والقائم بذاته وغير مرتبط بعمل قانوني آخر كقرار التّعين والتّرقية والعزل ومنح الرّخص ...الخ وهو من طائفة القرارات الأكثر شيوعا وانتشارا.[1]

**-ب- القرار المركب:**

وهو الذي يندمج في عملية قانونية مركبة من عدّة مراحل ولكنّه قابل للانفصال عنها، وبتالي قابل لأن يكون محلا لرقابة قضاء المشروعية بصورة منفصلة متى كان دوره فرعيا

[1] : حمدي ياسين عكاشة، موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2011، ص 44.

وليس جوهريا في تكوين العملية القانونية المركبة، كالقرارات الصادرة بصدد عملية تعاقدية أو انتخابية أو نزع الملكية للمنفعة العامة أو أعمال سيادية.[1]

**3- تقسم القرارات الإدارية من حيث مداها و عموميتها أومن حيث المخاطبين بها إلى قرارات فردية وقرارات تنظيمية:**

يعد هذا التّقسيم من أهم تقسيمات القرارات الإدارية وأكثرها دراسة بالنظر لما يترتب عليه من نتائج.

**أ- القرارات الفردية:**

وهي تلك القرارات التي تخاطب فردا أو مجموعة أفراد معنيين بذواتهم وتنشئ مراكز قانونية خاصة بتلك الحالات وهي تبلغ وستنفد موضوعها بمجرد تطبيقها مرة واحدة، كقرار التعين وقرار التّرقية وقرار التأديب والقرار المتعلق بنتائج مسابقة معينة وقرار منح الجنسية لمجموعة من الأشخاص معينين بذواتهم.[2]

[1] : حمدي ياسين عكاشة، المرجع السابق، ص45.

[2] : محمد علي الخلايلة، الوسيط في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 271.

**-ب- القرارات التّنظيمية أو اللائحية:**

وهي تلك القرارات التي تتضمن قواعد عامة ومجردة وتسري على المخاطبين متى توفرت فيهم الشروط المذكورة في القرار أو القانون واستوفوا الشروط المحددة فيه.

ولا ينتهي القرار الإداري التّنظيمي بمجرد تطبيقه بل يمكن أن يطبق عدّة مرات طالما لم يسحب من جانب الإدارة ولم تبادر إلى إلغاءه، كأن يصدر رئيس البلدية قرارا لائحيا يمنع بموجبه الباعة المتجولون من ممارسة نشاطهم في شوارع معينة، وبما أنّه يخاطب الأشخاص بصفاتهم وليس بذواتهم فإنّه ينشر ولا يبلغ، باستثناء المراسيم الرّئاسية والمراسيم التّنفيذية والقرارات الوزارية تنشر في الجريدة الرّسمية سواء كانت فردية أو تنظيمية.[1]

وقد قسم الفقه القرارات التّنظيمية أو اللّوائح إلى خمسة أنواع:

[1] : محمد علي الخلايلة، المرجع السابق، ص272.

**اللّوائح التنفيذية:** وهي مجموعة القرارات الصادرة عن الإدارة والتي يراد من وراءها تنفيذ قواعد تضمنها قانون أو أمر.

**اللّوائح التّنظيمية:** وهي القرارات الصادرة عن السّلطة التّنفيذية ويتعلق موضوعها بتنظيم المرافق العامة كالمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-9-2015 المتضمن تنظيم الصّفقات وتفويضات المرفق العام.

**اللوائح الضبطية:** وهي القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية بهدف للمحافظة على النظام العام كلوائح المرور مثلا. [1]

**اللّوائح الضرورة:** وهي القرارات التي تصدرها السّلطة التّنفيذية لمواجهة ظروف استثنائية تمر بها الدولة كحالة الحصار وحالة الطوارئ.

[1] : المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-9-2015 المتضمن تنظيم الصّفقات وتفويضات المرفق العام.

**اللّوائح التّفويضية:** وهي القرارات التي تصدر عن السّلطة التّنفيذية في مسائل هي من اختصاص السّلطة التّشريعية بتفويض من هذه الأخيرة ولم ينص عليها دستور 1996 المعدل والمتمم.[1]

### 4- تقسم القرارات الإدارية من حيث مصدرها إلى قرارات مركزية وقرارات لامركزية:

تقسم القرارات الإدارية إلى عدّة أنواع حسب الجهة الإدارية التي أصدرتها، وذلك وفقا لقواعد توزيع الاختصاص المعمول بها في النّظام القانوني للدولة ويمكن اختزالها في قرارات الإدارة المركزية وقرارات الإدارة اللامركزية.

#### أ- القرارات الإدارية المركزية:

- تتمثل القرارات الإدارية المركزية في القرارات الصادرة عن رئيس الجمهورية باعتباره الشّخصية الإدارية الأولى على مستوى هرم السّلطة التّنفيذية في شكل مراسيم رئاسية سواء كانت فردية كالتّعيين في الوظائف السّامية الدولة وفقا للمادتين 91و92 من دستور 1996

[1] : محمد علي الخلايلة، المرجع السابق، ص 273.

المعدل والمتمم[1]، أو مراسيم تنظيمية كالمرسوم الرئاسي رقم 15 -247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصّفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- قرارات صادرة عن رئيس الحكومة أو الوزير الأول حيث يخول هذا الأخير في إطار ممارسة مهامه الإدارية والسّهر على حسن سير الإدارة العامة وفقا للمادة 99-6 من دستور 1996 المعدل والمتم مسلطة اتخاذ القرارات في صورة مراسيم تنفيذية سواء كانت فردية تتعلق بسلطة التّعيين خارج التّعيينات الرّئاسية أو مراسيم تنفيذية تنظيمية كالمرسوم رقم 90-245 المؤرخ في 1990/8/18 المتضمن تنظيم الأجهزة الخاصة بضبط الغاز.[2]

- قرارات وزارية وتشمل مجموعة القرارات الصادرة عن الوزراء في إطار وممارستهم لوظائفهم الإدارية وهي نوعين: قرارات وزارية فردية وقرارات وزارية مشتركة كالقرار الوزاري المشترك بين وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير العدل المتعلق بتنظيم شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة، كما يندرج ضمن القرارات المركزية القرارات الصادرة

[1] : المادتين 91 و 92 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل.

[2] : المرسوم رقم 90-245 المؤرخ في 1990/8/18 المتضمن تنظيم الأجهزة الخاصة بضبط الغاز.

عن المنظمات الوطنية المهنية كمنظمة الأطباء والمحامين والحرفين....الخ، القرارات الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية أو السّلطات الإدارية المستقلة كمجلس المنافسة ومجلس النّقد والعرض وسلطة ضبط البريد والمواصلات السّلكية واللاسلكية.

**-ب- قرارات الإدارة اللامركزية:**

يذهب أغلب فقه القانون الإداري إلى التّمييز من النّاحية العملية بين صورتين للنّظام اللامركزي، المركزية الإقليمية التي ترتكز على الاختصاص الإقليمي واللامركزية المرفقية التي ترتكز على الاختصاص الوظيفي أو الموضوعي.[1]

**- قرارات الإدارة اللامركزية الإقليمية:**

[1] : أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص104.

وهي القرارات الإدارية الصادرة عن السّلطات المختصة لكل من الولاية والبلدية باعتبارهما وحدتي الإدارة المحلية وفقا للمادة 16 من الدستور التي تنص على أنّ:

"الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية".[1]

**- قرارات الإدارة اللامركزية المرفقية:**

تظهر في شكل مؤسسات عمومية بغض النّظر عن مدى ونطاق اختصاصها إن كان وطنيا أو محليا، مثل الجامعات والمعاهد العليا والمؤسسات العمومية الولائية والبلدية في شتى المجالات كالنقل والسّكن النّظافة وتخول سلطة إصدار القرارات الإدارية.

-5- تقسيم القرارات الإدارية من حيث خضوعها للرّقابة القضائية: إلى قرارات عادية وقرارات سيادية .

**-أ- القرارات العادية الخاضعة للرقابة القضائية**

[1] : المادة 16 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 المعدل.

يقتضي مبدأ المشروعية خضوع القرارات الإدارية لرقابة القضاء سواء من حيث الإلغاء التفسير أو تقدير المشروعية وهذا هو الأصل تكريسا لمبدأ دولة القانون.

**-ب- القرارات السيادية المحصنة قضائيا:**

إنّ المشرع ولاعتبارات موضوعية قد يمنح بعض الأعمال الإدارية حصانة ويخرجها من رقابة القضاء، وهي الأعمال التي أُصطلح على تسميتها بأعمال السّيادة أو أعمال الحكومة.[1]

وتعتبر نظرية أعمال السّيادة من صنع القضاء الإداري الفرنسي مُمَثل في مجلس الدولة، وعليه ذهب جانب من الفقه إلى تقسيم أعمال السّلطة التّنفيذية إلى نوعين من الأعمال، أعمال إدارية تخضع للرّقابة القضائية، وأعمال حكومية لا تخضع لهذه الرّقابة، وقد اختلف الفقه بشأن المعيار الواجب التّطبيق للتّمييز بين العمل الإداري والعمل الحكومي، وانتهت رحلة البحث عن المعيار الجامع المانع للتمييز بينهما إلى تحديد نطاق أعمال السّيادة وحصرها في أربع مجموعات.

[1] : أحمد محيو، المرجع السابق، ص105.

-الأعمال التي تنظم علاقة السّلطة التّنفيذية بالسّلطة التّشريعية، كدعوة الناخبين للقيام بالعملية الانتخابية ودعوة البرلمان للانعقاد وحل البرلمان...الخ.

-الأعمال ذات الصّلة بالشؤون الخارجية كالتمثيل الدبلوماسي وتنظيم علاقة الدولة بالدول والمنظمات الدولية، والأعمال المتعلقة بالرعايا الأجانب وتلك المتعلقة بالاتفاقيات الدولية

- الأعمال المتعلقة بالحرب كإعلان الحرب والقرارات المتعلقة بالاعتقال.

الأعمال المتعلقة بأمن الدولة الداخلي وتشمل التدابير والقرارات الضبطية.[1]

**-6- تقسيم القرارات الإدارية من حيث الآثار المترتبة عنها:**

تقسم القرارات الإدارية بالنظر إلى تأثيره عل المراكز القانونية للمخاطبين بها إلى قرارات سليمة وقرارات معيبة وقرارات منعدمة. [2]

**-أ- القرارات الإدارية السّليمة:**

[1] : أحمد محيو، المرجع السابق، ص106.

[2] : المرجع نفسه، ص107.

وهي القرارات التي تنتج أثارها بمجرد صدورها وتتحصن ضد الإلغاء أو السّحب، ولا يجوز إنهاءها إلا بقرار مضاد متى ترتب عنها حقوق للأفراد.

**-ب- القرارات الإدارية المعيبة:**

وتشمل القرارات المشوبة بأحد عيوب اللامشروعية كعيب عدم الاختصاص، عيب الشكل والإجراء، عيب مخالفة القانون أو عيب الانحراف في استعمال السّلطة.

**-ج- القرارات الإدارية المنعدمة:**

وهي تلك القرارات المشوبة بعيب اللامشروعية الجسيم فيعدم وجودها ويجردها من الصّفة القانونية ويجعل منها مجرد عمل مادي لا يتمتع بأدنى حصانة قانونية، ويكون في حالة عيب عدم الاختصاص الجسيم المعروف باغتصاب السّلطة كأن تتعدى السّلطة التنفيذية على اختصاصات السّلطتين التّشريعية أو القضائية أو

صدور القرار عن شخص لا صلة له بالإدارة كالمحال على التّقاعد أو بناءا على تفويض باطل أو بسبب استحالة محل القرار قانونا وواقعا.[1]

**الآثار القانونية المترتبة عن القرار المنعدم:**

-1- القرارات المنعدمة لا ترتب حقوقا مكتسبة للأفراد لأنّها غير موجودة إلا افتراضا.

2- إذا كان القرار المنعدم غير موجود أصلا فإنه لا يمكن تصحيحه بالإجازة أو التّصديق.

3- لا يجوز للإدارة تنفيذ القرارات المنعدمة لأنّ تنفيذها يشكل أحد حالات التّعدي المادي.

4- يجوز سحب القرارات المنعدمة دون التّقيد بميعاد محدد لان هذه القرارات لا تتمتع بالحصانة.

5- إذا دخل القرار المنعدم في عملية قانونية مركبة فإن العملية ككل تعد باطلة.[2]

[1] : أحمد محيو، المرجع السابق، ص108.

[2] : أحمد محيو، المرجع السابق، ص 109.

## المبحث الثاني: تنفيذ القرار الإداري

إن الإدارة تتمتع بامتيازات فيما يخص التنفيذ المباشر والتلقائي لقراراتها، على اعتبار أنها سلطة عامة، ولأن الأفراد ملزمون بالامتثال وتطبيق ما ورد في القرار السلطة الإداري المخاطبين به، ويسري القرار الإداري من تاريخ صدوره عن المختصة، متى كان مشتملا على كافة عناصره، وبذلك يسري في مواجهة الإدارة نفسها التي أصدرته، كما يسري في حق المخاطبين به متى وصل إلى علمهم بأي وسيلة من الوسائل المقررة قانونا.

### المطلب الأول: التنفيذ الاختيار للقرار الاداري

#### أولا: تنفيذ القرارات الإدارية من طرف الأفراد

إن مشاركة الأفراد ومشاورتهم في عملية التكوين وصنع القرار الإداري، تساعد على التزامهم بتنفيذه، وتسهل امتثال الأفراد لما تقرره هذه الإدارة، وهذا يجنب الإدارة اللجوء إلى الأسلوب الاستبدادي الذي يقوم على نفوذ الإدارة وتفرد الرؤساء الإداريين باتخاذ القرارات الإدارية.

إذن وجود مثل هذه المشاركة في اتخاذ القرارات تجعل الأفراد ينفذونه طواعية، خاصة إذا تعلق الأمر بحقوقهم، يكون بذلك تنفيذ القرار الإداري مرتبط باستخدام الفرد للحق الذي أنشأ هذا القرار، ويتم تنفيذه تلقائيا، دون رضا أو موافقة المخاطبين به.[1]

وحتى ينفذ القرار الإداري اختياريا من طرف الأفراد لا بد من توافر مجموعة من العوامل، كما أن هذا النوع من التنفيذ أو الالية في التنفيذ يلجأ به في حالات محددة

وحتى ينفذ القرار الإداري اختياريا من طرف الأفراد لا بد من توافر مجموعة من العوامل، كما أن هذا النوع من التنفيذ أو الالية في التنفيذ يلجأ به في حالات محددة

فقط.

والعوامل اللازمة لتنفيذ القرارات الإدارية اختياريا من طرف الأفراد إن الأشخاص الملزمين بتنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عن مختلف الهيئات الإدارية هم الأشخاص

[1] : عمار بوضياف، القرار الإداري الطبعة الأولى، جسور للنشر، الجزائر، 2007، ص 204.

أصحاب الشأن ويشملون عمال الدولة وسلطاتهم وموظفيها وكذا الأفراد العاديين، وهذا فور علمهم بالقرارات الصادرة عن طريق الوسائل المحددة قانونا لذلك.

ويمكن إيجاز هذه العوامل في التالي:

- **من إعداد وإنجاز عملية اتخاذ القرار الإداري**

يعتبر هذا العامل من أهم العوامل التي تجنب الإدارة العيوب التي قد تشوب قراراتها كعيب السبب والعيوب التي تقع على الشكل والاختصاص وغيرها. إن عملية اتخاذ القرارات الإدارية وتصنيفها إيديولوجيا، واجتماعيا وإدارية وقانونيا وفق الطرق العملية الحديثة وبأسلوب ديمقراطي، يؤدي إلى وجود انسجام واندماج وارتباط نفسي وفكري بالقرارات الإدارية، مما يبعث الرغبة في تنفيذها من طرف المخاطبين بها تلقائيا وبطريقة سليمة وبكل إخلاص.[1]

[1] : الشاعر رمزي، تدرج البطلان في القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، الطبعة 04، 2016، ص 254.

- **توفر الوعي والولاء والإخلاص لدى الرأي العام**

وهو عامل معنوي بحكم العلاقة بين المواطن والإدارة، فإذا ساد هذه العلاقة الولاء والإخلاص من جانب الأفراد في مواجهتهم الإدارة وسلطات الدولة، فإن تنفيذ المخاطب بالقرار لا يمكن أن يكون إلا اختياريا، وبالإرادة الحرة.

وهذا هو الأصل في تعامل المواطنين مع قرارات الإدارة، لكن ذلك لا يتأتى إلا إذا انتشر الوعي القانوني، والسياسي والمدني في المجتمع.

- **تمتع القرارات الإدارية بالقوة القانونية والإلزامية والخاصية الشرعية**

إن القرار الإداري هو مظهر من مظاهر ممارسة الإدارة نشاطاتها وتمتعها بامتيازات السلطة العامة التي تستمدها من القانون العام[1].

فبواسطة هذا القرار تستطيع أن تنشئ حقوق أو تفرض التزامات بإرادتها المنفردة ودون تدخل من جهات أخرى، وذلك خلافا للقواعد العامة الواردة في القانون الخاص، وتبرز ذلك بأن الإدارة تسعى دائما إلى تغليب المصلحة العامة على الخاصة، والمصلحة العامة تكون عادة مصلحة العامة من الأفراد المجتمع، والذين تعتنى الإدارة بتحقيق نفعهم وصالحهم العام

[1] : الشاعر رمزي، المرجع السابق، ص255.

غير آبهة لمصالها الخاصة وكذا مصالح موظفيها.[1]

كما لا يجوز التشكيك في شرعية القرارات الإدارية وسلامتها، ويجب على من يتذرع بعدم المشروعية حتى لا ينفذ القرار أن يثبت إدعاءه بكل وسائل الإثبات القانونية، لأن البينة على من أدعى.

تستعمل الإدارة العامة والدولة كقاعدة عامة الأساليب الطرق الوقائية للقيام بأعمالها التي تحيط بجمة من الضمانات الوقائية، كحسن اختيار الموظفين وتفعيل الرقابة بمظاهرها المختلفة على أعمال وموظفي الدولة والإدارة العامة، والتي أهمها نظام الرقابة الرئاسية ونظام الرقابة الوصائية لذلك تكون الإدارة دوما في مركز المدعى عليها عندما يتعلق المر بدعاوى الإلغاء وفحص مشروعية القرارات الإدارية.[2]

يمكن اجمال حالات تنفيذ القرارات الإدارية من طرف الأفراد اختياريا في:

**1- محل القرار حق أو رخصة**

يسعى الفرد رد إلى تنفيذ القرارات الإدارية وفق التدابير والإجراءات سارية المفعول، ويجب على الإدارة أن تمنع كل ما من شانه أن يعرقل عملية التنفيذ تلك.

فقد نصت المادة 37 /01 من المرسوم 88/131 [3]على ما يلي: "يحق للمواطن أن

[1] : عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة للنشر، الطبعة02، الجزائر، 2003، ص 158.

[2] : عمار عوابدي، المرجع السابق، ص256.

[3] : المادة 01/37 من المرسوم 88/131 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1408 الموافق لـ 4 جويلية 1988، المنظم للعلاقة بين الادارة والمواطن، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 27 بتاريخ 06 جويلية 1988.

يحتج على الإدارة بالتعليمات والمنشورات والمذكرات والإعلانات التي أصدرتها " فمثلا رخصة البناء أو شغل جزء من الطريق العام، مظاهر تنفيذ هذا القرار هو استعمال هذا الحق والإدارة ملزمة بعدم وضع عقبات أمام استعمال هذا الحق .

كذلك فإن قرار الانتداب مثلا، يقوم فيه المعني بتقديم الوثائق اللازمة، وعلى الإدارة متابعة تنفيذ هذا القرار كأن تمكنه من التمتع بهذا الحق مما ثبت للإدارة بان هذا الشخص أو المعني بالقرار يتمتع بالشروط اللازمة[1].

**2- أن يقع عبء التنفيذ على الإدارة**

يعتبر الصل في نفاذ القرارات الإدارية ان سريانها قانونا يبدأ من تاريخ صدوره عن السلطات المختصة، كما أنه لا يسري في حق المخاطبين به إلا إذا وصل إلى علمهم عن طريق إحدى الوسائل، حيث يسري من تاريخ تبليغ القرار الفردي أما القرار التنظيمي فيسري من تاريخ إعلانه أو نشره.

إذن هنا يترتب عن ذلك وجود تاريخين مهمين في تحديد سريان القرارات الإدارية، فالتاريخ الأول هو تاريخ صدور القرار الإداري، أما التاريخ الثاني فهو تاريخ سريانه والعمل به في مواجهة الأفراد ومن طرفهم[2].

وقد يكون هذا التنفيذ كليا أو جزئيا، حيث يجب أن تبادر الإدارة بنفسها لاتخاذ

وقد يكون هذا التنفيذ كليا أو جزئيا، حيث يجب أن تبادر الإدارة بنفسها لاتخاذ

[1] : محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005، ص184.

[2] : المرجع نفسه، ص185.

الإجراءات الضرورية لتنفيذ قراراتها الإدارية، ومثال ذلك التزام الإدارة بدفع معونة (إعانة) قررتها السلطة الإدارية المختصة، أو وقف صرف راتب موظف تم عزله بقرار إداري سليم.

**3- محل القرار هو التزام**

هنا غالبا ما يمتنع الفراد عن التنفيذ الاختياري كون القرار الإداري يمس بالمراكز القانونية سلبا على عكس الحالة التي يكون فيها محل القرار حقا والتي يكون فيها التنفيذ تلقائيا وطوعا، لأنه إضافة إيجابية للمركز القانوني للفرد، أما إذا كان التزاما فالقرار لا يصنف إلى المركز القانوني ولا يؤثر فيه إيجابا، ومثال ذلك القرار المتضمن توقيف موظف، حيث ينفذ القرار من خلال الانقطاع طيلة مدة التوقيف عن ممارسة الوظيفة المنبثقة عن منصب عمله.[1]

**ثانيا: تنفيذ القرارات الإدارية من طرف الإدارة**

يسري القرار الإداري من تاريخ صدوره عن السلطة التي تختص بإصداره، طالما كان مستوفيا لعناصره، وهو بذلك يسري في حق الإدارة ذاتها كما ينفذ في مواجهة الأفراد عند علمهم به بإحدى الوسائل المقررة قانونا.

فبخصوص القرارات التنظيمية فهي تتعلق عادة بالإدارة نفسها، كإنشاء مصلحة معينة أو إعادة تنظيم هيئة، أو تنظيم شؤون معينة، أو مرفق عام، ويكون عادة تنفيذ هذه القرارات التنظيمية متعلق بالإدارة نفسها ويتوقف عليها ، فالإدارة هي التي تنفذها دون أن يحتاج إلى

[1] : محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص186.

تدخل من أطراف خارجية.

ولأجل ذلك تقوم الإدارة باتخاذ تدابير ضرورية، كما أنه في حالة الإخلال بإحدى هذه التدابير والإجراءات تتمخض عنه نتائج ولأجل ذلك تقوم الإدارة باتخاذ تدابير ضرورية، كما أنه في حالة الإخلال بإحدى هذه التدابير والإجراءات تتمخض عنه نتائج[1].

بما أن عبء تنفيذ القرارات الإدارية في هذه الحالة يقع على عاتق الإدارة، فقد أصبح لزاما عليها في سبيل ذلك أن تتخذ كل التدابير والإجراءات اللازمة لتنفيذ ما يصدر من قرارات، كأن توقف الإدارة الراتب الذي كان يصرف في حساب الموظف الذي تم فصله أو عزله عن طريق قرار إداري، وكذا الأمر في حالة إيداعه طلب الاستقالة والموافقة عليه من السلطة المختصة.[2]

وحتى ينفذ هذا القرار فلا بد من تحديد الوقت اللازم لذلك، وكذا مراحل تنفيذه، ومن هم الأشخاص المعنيون بتنفيذه أو السهر على تنفيذه، وذا تحديد مسؤولية كل واحد منهم، وكذا حصر الموارد المالية والمادية والبشرية والمعدات اللازمة لتنفيذه. وهناك مهام أساسية يلزم متخذ القرار بتنفيذها، وهي العمل على تهيئة البيئة الخارجية المتمثلة في المجتمع و الرأي العام حتى يحظى بقبوله، وحتى يكون معبرا على رغبة المواطنين ويحقق انصياعهم لهذه القرارات من يساعد على تنفيذ مضمونها. وبما أن كل مجتمع يختلف عن الآخر فبالتالي البيئة المحيطة بالقرار تختلف تبعا لذلك، ويبقى على المدير الذي اتخذ القرار أن

[1] : هدى ياسين عكاشة، القرار الاداري في قضاء محلية الدولة، منشأة المعارف الاسكندرية، دط، 1996، ص57.

[2] : مساعدية أكرم، القرار الإداري، دراسة مقارنة بين مصر والاردن، د.د.ن، مصر، 1992، ص 132.

يقوم بتهيئة هذه البيئة، هذا فيما يتعلق بالبيئة الخارجية – أما تهيئة البيئة الداخلية فهو يعين توفير جو العمل داخل المنظمة أو الإدارة، لقبول هذا القرار والعمل على تنفيذه، وإعداد المسؤولين والمشرفين، ورؤساء الأقسام التنفيذية لتنفيذ هذا القرار .[1]

إذن إذا توفرت الشروط لقيام الخطأ الشخصي للموظف، فإنه يقع على عاتقه الالتزام بإصلاح وتعويض الضرر.

تتمتع الإدارة بامتيازات السلطة العامة عند تنفيذها لقراراتها، وفي مقابل ذلك يلتزم الفراد بالامتثال لمضمون هذا القرار، لأنها تمثل سلطة عامة ومرفقا عاما يجب أن يضمن سيره بانتظام وإطراد، لأنه يحقق الصالح العام[2].

بهدف مفهوم الدولة الراعية الحارسة وكذا مبدأ التنفيذ الاختياري للقرار الإداري إلى تحقيق المصلحة العامة، فالإدارة من وراء إصدارها للقرارات الإدارية تهدف إلى تحقيق مصلحة الفرد والمجتمع. وإن ظهر تعارض المصالح الخاصة مع المصلحة العاتمة، وفي بعض الأحيان يرى الفراد أن الأضرار التي تلحق البعض منهم هي من سلبيات القرار الإداري. وباعتبار الخطأ الموضوعي ينسب إلى المرفق مباشرة على اعتبار أن هذا المرفق قد قام بارتكاب خطأ بغض النظر عن الشخص الذي أتاه، وسواء أسند الخطأ إلى موظف معين بذاته أو تعذر ذلك فإنه يفترض في المرفق أنه هو من قام بالنشاط الذي يخالف

[1] : مساعدية أكرم، المرجع السابق، ص133.

[2] : نواف كنعان، اتخاذ القرارات الادارية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د. ب. ن، 2005، ص 168، 169.

القانون، مما يرتب مسؤولية الإدارية ويحتم عليها تعويض الضرر[1].

**المطلب الثاني: التنفيذ الجبري للقرار الاداري**

ولعل من أهم تلك الأساليب أسلوب التنفيذ الجبري أو المباشر، والتنفيذ الإداري بناء على صدور حكم قضائي.

**-أسلوب التنفيذ الجبري أو المباشر:**

سلطة الإدارة في اللجوء إلى التنفيذ الجبري ليست مطلقة وإنما مقيدة بالضوابط المحددة قانونا، حيث يبرر هذا الأسلوب مقتضيات المصلحة العامة ، وامتيازات السلطة العامة، وضرورات المرفق العام واستمراريته، والقوة التنفيذية للقرارات الإدارية، دون اللجوء إلى القضاء.

*-القيود الواردة على سلطة الإدارة في اللجوء إلى التنفيذ المباشر:*

-أن يكون في الحالات التي حددها القانون، وبالإجراءات والمواعيد والقيود التي أقرها لذلك،

-ضرورة تقيد الإدارة عند اللجوء للتنفيذ المباشر بحالات الضرورة نتيجة استجابة الأفراد لتنفيذ القرارات الإدارية الصادرة ضدهم ، أو المساس بالنظام العام

-يعد طلب وقف تنفيذ إجراءات التنفيذ المباشر للقرار الإداري من أهم القيود الواردة على سلطة الإدارة في التنفيذ، وفقا ما هو منصوص عليها في المواد 833 إلى 837 من قانون

[1] : نواف كنعان، المرجع السابق، ص170.

الاجراءات المدنية والإدارية.[1]

**-تنفيذ القرارات الإدارية بناء على حكم قضائي**

ويتحقق في عدة حالات:

قد تلجأ الإدارة إلى القضاء الإسباغ قراراتها الإدارية الصادرة بالصيغة التنفيذية في حالة عدم استجابة الأفراد بتنفيذ القرارات الإدارية الصادرة ضدهم.

كما قد تصدر الإدارة قرارا إداريا بناء لحكم قضائي جزائي كقرار تأديبي نتيجة إدانة الموظف العام بعقوبة جزائية.

كما قد تعمل الإدارة الصادر ضدها حكم قضائي بتنفيذه بعد امتناعها في فترة سابقة[2].

[1] : المواد من 833 الى 837 من القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية.*

[2] : عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 259.

# الفصل الثاني

**تمهيد:**

القرار الإداري هو المظهر الرئيسي والأساسي لوسائل الإدارة في مباشرة نشاطها، حيث أن الأصل في القرار الإداري مشروعيته، ومشروعية وسلامة القرارات الإدارية تقوم إذا ما سلمت في جميع أركانها من عيوب عدم المشروعية متى خرج القرار الإداري على مبدأ المشروعية أصبح قرارا غير مشروع وقابلا لإبطال وبالتالي إلغائها إداريا أو قضائيا.

## المبحث الأول: النهاية الودية للقرار الإداري

يمكن للقرارات الإدارية أن تنتهي إما بغير إرادة الإدارة أو بإرادتها. كما يمكن أن تأخذ بعض القرارات حكم الانعدام منذ نشأتها بالنظر لعدم مشروعيتها الجسيمة، مع بقاء شبهة قرار بشأنها يمكن أن تعرض على القضاء لإزالتها. وفيما يلي تفصيل كل تلك الحالات.

### المطلب الأول: النهاية الطبيعية للقرار الإداري والتنازل عن الحقوق المترتبة عنه

يقصد بالنهاية الطبيعية للقرار الإداري أن يتم ذلك بدون تدخل الإدارة أو أي سلطة عامة أخرى وذلك في الحالات التالية :[1]

**أولا: تنفيذ القرار الإداري:**

إذا أتخذ القرار أصبح قابلا للتنفيذ بمجرد صدوره سليما وأنه يرتب آثاره القانونية بعد العلم به ولكن كيف يتم تنفيذه ، فمن القرارات ما يمكن تنفيذها بذاتها وما تملكها من قوة تنفيذية ومرد ذلك إلى السلطة التي أصدرته وما ضمنته من امتيازات ومن القرارات ما يحتاج تنفيذها بطرق جبرية.

[1] : عبد الحميد حسني درويش ، نهاية القرار الإداري عن غير القضاء، ط1 دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2009، ص86.

والقرارات كما هو معروف نشأ حقوق أو مراكز قانونية وهي تنتهي بمجرد تنفيذها وقد يكون وبهذه الصفة مرتكزا لمشروعية قرارات لاحقة ومن القرارات ما يبقى أثرها مستمرا مع أنها قد تم تنفيذها مثل قرار تعيين موظف ينتهي هذا القرار بمجرد التعيين ولكنه يبقى أساسا لقرارات أخرى كحقه في الإحالة على التقاعد بعد استحقاق لهذا المركز[1].

ولذا فإن تنفيذ القرارات يأخذ صورتين وهما:

**الأولى** : القرارات الإدارية ذات الأثر المباشر وهي قرارات تنفذ بمجرد صدورها.

مثل قرار هدم عقار آيل للسقوط..

**الثانية** : القرارات الإدارية التي يستمر تنفيذها مدة طويلة أو يكون التنفيذ فيها مستمرا[2].

**ثانيا: إنتهاء القرار بإنتهاء المدة المحددة لنفاذه:**

من القرارات التي تصدرها الإدارة وتحدد لسريانها وقت محدد فأن هذا النوع ينتهي عند استنفاذ المدة المحددة فالقرار الصادر بمنح رخصة الإقامة في الدولة للأجنبي لمدة شهر تنتهي بنهاية الشهر.

[1] : المرجع نفسه، ص87.

[2] : ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ب.س.ن.، ص 122.

وتحديد فترة نفاذ القرار متروك لقواعد المصلحة العامة وما للسلطة الإدارية من سلطة تقديرية في هذا التحديد لاعتبارات أخرى تقدرها هي وفق التصور العام .

ولا يمكن للمخاطب بالقرار الإداري الاحتجاج في مواجهة الإدارة بنهاية القرار الإداري.[1]

**ثالثا: نهاية القرار بتحقق الشرط الفاسخ:**

أن الشرط بصورة عامة هو أمر مستقبلي وغير محقق الوقوع ويترتب على وقوعه وجوب الالتزام والشرط الفاسخ هو الذي يزول الالتزام بتحققه لذا فإن القرار المعلق على الشرط الفاسخ يكون نافذا من تاريخ صدوره ومرتبا لجميع آثاره ويزول بتحقق الشرط الفاسخ ويكون نهاية القرار منذ تاريخ صدوره لا من تاريخ تحقق الشرط الفاسخ.

والإدارة كثيرا ما تلجأ لاعتبارات معينة أن تصدر قرارات تكون نافذة ولكن تعلق نهايتها بتحقق الشرط الفاسخ[2].

**رابعا: نهاية القرار بموت الشخص الذي صدر القرار لمصلحته:**

الأصل أن يؤدى موت المخاطب بالقرار إلى نهاية القرار الذي صدر بخصوصه فالقرار الصادر لمنح رخصة مزاولة مهنة لشخص ينتهي بموته ، غير أن نهاية القرارات بموت المستفيد قد لا تنتهي آثار القرار بالنسبة للغير في بعض القرارات.

[1] : خديجة صابر شويرف، وقف تنفيذ المادة الإدارية حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام (تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي)، جامعة وهران، الجزائر، 2013، ص72.

[2] : خديجة صابر شويرف، المرجع السابق، ص73.

**خامسا: نهاية القرار بهلاك محله:**

ينتهي القرار كذلك بنهاية موضوعه، فنهاية موضوع القرار يؤدى إلى انعدام محله وقد يكون الانعدام ماديا كالقرار الصادر بالترخيص لمصنع ويتبين أن المصنع قد انهار، أو قانونيا كالقرار يصادر بنزع ملكية عقار ويتبين أنه أصبح ملكا الدولة أو حل أو تصفية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يترتب عليه تلقائيا نهاية القرارات الإدارية المتعلقة بالموظفين العاملين فيها .[1]

**سادسا: نهاية القرار الإداري بالإهمال:**

كقاعدة عامة إن إهمال الإدارة في تطبيق أي قرار إداري لا يؤدى إلى نهايته وإمتناعها عن ذلك يعتبر عملا غير مشروع.

كذلك بالنسبة للقرارات الفردية التي ترتب حقا للأفراد فإن القاعدة العامة هي عدم سقوط القرار الفردي السليم لعدم استعماله ، غير أن امتناع الفرد عن تنفيذ القرار الذي صدر لصالحه باختباره قد يفسر بأنه موافقة ضمنية منه لقيام الإدارة بإلغائه، ويجوز للإدارة الاعتراض على تنفيذ القرار بعد مضى مدة طويلة أهمل المخاطب بالقرار تنفيذه لتغير الظروف مثل قرار بناء منزل ولم يقم المستفيد بتنفيذه داخل مدة معقولة يعطى ذلك الإدارة الاعتراض على التنفيذ المتأخر وهذا خوفا من تغير شروط البناء.

[1] : المرجع نفسه، ص74.

**سابعا: نهاية القرار الإداري بصورة تبعية:**

تنتهي القرارات الإدارية بصورة تبعية عندما يكون القرار متعلقا بقانون أو بقرار أو بعقد وينتهي العمل بذلك القانون أو القرار أو العقد ويتحقق ذلك فيها بخص القرارات التنظيمية التي تصدر تنفيذ القانون فإلغاء ذلك القانون يستتبع إلغاء اللوائح التي صدرت تنفيذا للقانون.[1]

**المطلب الثاني: سحب القرار الاداري**

يعد القرار الإداري أهم وسائل مباشرة الوظيفة الإدارية، فقد تجد الإدارة نفسها وهي تباشر هذه الوظيفة أنها قد ارتكبت بعض الأخطاء، كونها اتخذت هذه الأعمال على عجل دون رؤية مما يجدر بها إلى العودة إلى صحيح القانون وجادة الصواب، فتقوم بسحب القرارات الفردية المنشئة التي شابها أحد عيوب المشروعية.

فالسحب هو إعدام لهذه القرارات المعيبة كونه يرتد إلى الماضي مزيلا كل اثر رتبه القرار المعيب وكأن القرار لم يصدر أصلا.

**- السحب لغة :**

هو سل الشيء وانتزاعه من شيء آخر، ويقال سحب، يسحب، اسحب، سحبا الشيء جره على الأرض. ويعني السحب أيضا استرداد استرجاع، رجوع عن الأمر، وقد ورد هذا المصطلح في القرآن الكريم لقوله تعالى: إذا الأغلال في أعناقهم.[2]

[1] : خديحة صابر شويرف، المرجع السابق، ص75.

[2] : الأية 71 من سورة غافر.

ويفيد في هذه الحالة السحب معنى الجر، أما في قوله تعالى: ( ربنا أبصرنا وسمعنا فأرجعنا نعمل صالحا إن موقنون)،[1] فهنا يفيد الرجوع معنى الأثر الرجعي.

**- السحب اصطلاحا:**

السحب في القاموس القانوني هو عملية إعدام أثار القرار بالنسبة إلى الماضي والمستقبل بحيث يعتبر القرار كأنه لم يولد إطلاقا.

**-السحب فقها :**

**-1 تعريف السحب في الفقه الفرنسي :**

يعرف الأستاذ ديلوبادير السحب بأنه : « محو القرارات الفردية المعيبة بأثر رجعي عن طريق مصدرها ، وهذا التعريف يغفل ما للسلطة الرئاسية من حق سحب القرارات المعيبة التي تصدر عن السلطات الدنيا ».[2]

ويعرفه بونار: بأنّه العمل الذي تنهي القرار من قبل الجهة الإدارية التي أصدرته واعتبرته كأنه لم يكن.

ويذهب الفقه الفرنسي المعاصر إلى توسيع سلطة السحب لتشمل السلطة الرئاسية.

ويعرفه muzellel بأنه : إنهاء رجعي للقرار عن طريق مصدره أو من السلطة الرئاسية.

[1] : الأية 2 من سورة السجدة.

[2] : دحمان حمادو، الوسائل غير القضائية للرقابة على أعمال الإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2014، ص65.

أما forget أن السحب طريقة خاصة لإنهاء القرار بأثر رجعي بإرادة مصدر القرار أو سلطته الرئاسية بالشروط التي حددها القانون الإداري .[1]

**2- تعريف السحب في الفقه العربي**

يعرف الأستاذ محمد فؤاد عبد الباسط السحب على انه : «تجريد القرار من قوته القانونية الإلزامية، ليس فقط بالنسبة لآثاره المستقبلية وإنما بالنسبة لآثاره في الماضي والمستقبل معا بحيث يصبح القرار كأن لم يكن، فقرار السحب يمثل احد الاستثناءات التي ترد على مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية .

وقد ذهب الفقيه سليمان محمد الطماوي إلى أن السحب هو إلغاء بأثر رجعي ويمتاز هذا التعريف بالسهولة والسير فهو يبين أن السحب ينطوي على شقين، الأول هو إلغاء أي إنهاء الوجود المادي والقانوني للقرار المسحوب والشق الثاني أن القرار المسحوب تنتهي كل أثاره سواء بالنسبة للماضي أو المستقبل فيعيد الأوضاع إلى ما كانت عليه في السابق.[2]

وعلى غرار ما سبق فان الأستاذ عمار عوابدي يعرف السحب على أن: السحب الإداري للقرارات الإدارية غير المشروعة بأثر رجعي كأنها لم توجد إطلاقا، فهو عملية قطع لجذور الآثار القانونية للقرارات الإدارية نهائيا، وتتم عملية السحب من طرف السلطات الإدارية الولائية والرئاسية المختصة في فصل المدة المقررة قانونا لعملية السحب.[3]

---

[1] : المرجع نفسه، ص66.

[2] : دحمان حمادو، المرجع السابق، ص67.

[3] : خالد قمبوعة، القرار الإداري و نظامه القانوني، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشرة، الفترة التكوينية .2004، ص23.

وعلى ذلك يؤكد أستاذنا محمد الصغير بعلي في أن السحب هو: إعدام للقرار وقلع جذوره حيث يزيل ويمحو جميع الآثار التي كانت قد ترتبت على تنفيذ القرار الإداري.

**ثانيا: الطبيعة القانونية والإدارية لقرار السحب**

كفل القانون لكل من له علاقة بقرار إداري حقه في الطعن في القرارات الإدارية المعيبة بعيب عدم المشروعية أو تلك القرارات الخاضعة لمبدأ الملائمة المقرر أساسا للإدارة وقد حدد القانون طريقتين للطعن وهذا ما سنتطرق إليه:[1]

أ- **الطبيعة القانونية لسحب القرار الإداري:**

**1- التظلم الإداري :**

هو أن يكون لصاحب الشأن أن يتظلم من القرار لدى مصدره أو أمام السلطة الرئاسية ويمتاز هذا الطريق بالسهولة واليسر فهو يحقق احترام مبدأ المشروعية ومن جهة أخرى يحسم المراكز القانونية المضطربة ويكفي المتظلم مؤونة التقاضي وعلى الرغم من أهميته فهو طريق اختياري فيما عدا الإجباري الذي نجده يتحتم قبل اللجوء إلى الطعن القضائي.[2]

[1] : خالد قمبوعة، المرجع السابق، ص24.

[2] : بلال العقبي، وقف تنفيذ القرارت الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013، ص39.

**2- الطعن القضائي**

وهو طريق وعر المسالك يتعد إجراءاته وكذا إطالة التقاضي ويهدف إلى إهدار القرار وأثاره القانونية من وقت نشأته، ويكون لصاحب الشأن الخيار في أي الطريقتين يسلك إما الطريق الإداري أو الطريق القضائي دون أن يضيع حقه فيما إذا مسلك لحد الطريقتين فيحق له أن يسلك الطريق الثاني .

إن القرار الذي تصدره الإدارة بشأن التظلم الإداري يعتبر قرارا إداريا تعبر فيه الإدارة عن إرادتها في رفض التظلم ويكون الدليل هو أن القرار في رفض التظلم هو قرار إداري كون المتظلم جاز له أن يختصم في القرار الإداري أمام القضاء، هذا من جهة ومن جهة ثانية يجوز لمصدر القرار أو السلطة الرئاسية في سحبه، وهذا يخالف الأحكام القضائية التي تحوز حجية الشيء المقضي فيه فلا تكون للجهة القضائية التي أصدرته أن ترجع فيه ومن ثم تغل يدها ولا يكون الطعن فيه أي الحكم الصادر من الجهة القضائية، إلا وفقا للطرق المقررة للطعن في الأحكام القضائية ونخلص من ذلك إلى أن قرارات السحب سواء صدر من الجهة المصدرة أو السلطة الرئاسية تغير قرارات إدارية ويجوز الرجوع فيها.[1]

[1] : بلال العقبي، المرجع السابق، ص40.

**ب- الطبيعة الإدارية للسحب وأساسه القانوني:**

السحب هو وسيلة الإدارة في تصحيح قراراتها فمتى اتضح لها أنها مشوبة بعيب من العيوب سارعت إلى سحبها في الآجال المحددة، ولا يعد ذلك التفافا على تصرفاتها القانونية فطالما أن قراراتها لا تحوز حجية مطلقة يمكن لها تصحيحها، وهنا على الإدارة التوفيق بين مصلحتين متعارضتين فهي تسعى لتحقيق المشروعية في حين لا يجب عليها إهدار الحقوق المكتسبة للأفراد.[1]

**1- الأساس القانوني لحق الإدارة في سحب قراراتها:**

الأساس القانوني لحق الإدارة في سحب قراراتها يرتكز على محورين الأول حق الإدارة في تصحيح الأوضاع المخالفة للقانون إعمالا لمبدأ المشروعية والثاني وجوب استقرار الأوضاع والمراكز القانونية للأفراد المترتبة على القرار الإداري.

وقد توصل القضاء إلى التوفيق بين المبدأين المتعارضين من خلال تمكين جهة الإدارة من سحب قراراتها المعيبة خلال فترة زمنية معينة، قياسا على المدة المقررة للطعن القضائي والتي بانقضائها يتحصن القرار الإداري ولا يحق للإدارة مسحبه أو إلغائه حماية للمراكز القانونية الناشئة.[2]

[1] : بلال العقبي، المرجع السابق، ص 41.

[2] : كنزة أونيس، نفاذ القررات الإدارية في مواجهة الأفراد مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق (تخصص قانون إداري)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 66.

**أ – مبدأ المشروعية**

إن مبدأ المشروعية أو ما يسمى بمبدأ سيادة القانون هو عماد الدولة الحديثة وأساس بنائها وتنظيمها، إذ لا يمكن أن نتصور في عصرنا الحالي وجود دولة لا تتبنى مبدأ المشروعية.

ويفرض هذا المبدأ أن تلتزم الإدارة في تصرفاتها جميعا في الحدود المرسومة لها في مجموعة القواعد القانونية المقررة في الدولة، وان تمارس فاعليتها في نطاقها، ويعني مبدأ المشروعية بمعناه الضيق في مجال القانون الإداري أن تكون تصرفات الإدارة في حدود القانون بمعناه الواسع الذي يشمل جميع القواعد العامة أيا كان شكلها وأيا كان مصدرها في حدود تدرجها وأيا كان تصرف الإدارة وعملها فيكفل هذا المبدأ حماية حقوق المواطنين ومراكزهم وحرياتهم في مواجهة السلطة العامة وما قد يحبط بهم من أضرار .[1]

يترتب على مخالفة مبدأ المشروعية الإدارية بطلان التصرفات الإدارية المخالفة واعتبارها باطلة معدومة وفقا لمدى جسامة المخالفة، فكل عمل أو تصرف تأتيه الإدارة مخالف للقانون أو ليس له أساس قانوني يعد غير مشروع ويكون محل الطعن فيه أمام الجهات المختصة بواسطة الطعون الإدارية والقضائية.[2]

[1] : كنزة أونيس، المرجع السابق، ص 67.

[2] : المرجع نفسه، ص 68.

فمسحب القرارات يمثل جزاء لعدم المشروعية توقعه الإدارة على نفسها فتقوم بنفيها لما يمكن أن يقوم به قاضي الإلغاء، أن الاعتراف للإدارة بحقها بسحب قراراتها غير المشروعة مرتبط بمدى حرصها على مراعاة وتطبيق مبدأ المشروعية في كل تصرفاتها، وعليه وجب تقييد الإدارة بوجوب مراعاة مبدأ المشروعية في جميع قراراتها أن نعترف لها مبدأ المشروعية في قرار ما بحق العدول عن القرار الذي اتخذته وهذا بسحبه، فسلطة السحب يوجبها مبدأ المشروعية ، فالإدارة تقوم بسحب قراراتها متى أدركت بنفسها وجه عدم المشروعية فيها وذلك احتراما لسيادة القانون.[1]

ويذهب الفقيه ديجي إلى أن الأساس القانوني لحق الإدارة في سحب قراراتها المعيبة يستند إلى مبدأ المشروعية، وقد بالغ في الدفاع عن هذا المبدأ إلى حد قوله أن هذا المبدأ ليس له ولا يمكن أن يكون له ولا يجب أن يكون له استثناء، فالمحكمة الإدارية العليا تقرر بقولها أن حق الإدارة في سحب القرارات غير المشروعة وتصحيح الأوضاع المخالفة للقانون أصل مسلم به احتراما لمبدأ المشروعية وسيادة القانون. [2]

[1] : كنزة أونيس، المرجع السابق، ص 69.

[2] : نبيل عبه، آلية سحب القرار الإداري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق( تخصص قانون إداري)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص52.

فعملية سحب القرارات الإدارية حق أصيل مقرر للسلطات الإدارية الولائية والرئاسية المختصة، أي النظام الإداري للدولة للممارسة التزاماتها في مراقبة وملائمة أعمالها وتعديلها وإلغائها لمقتضيات ومتطلبات وقواعد مبدأ الشرعية القانونية .

**ب – مبدأ الملائمة:**

إذا كان حق الإدارة سحب قراراتها فان هذا الحق ليس مطلقا بل هو مقيد بقيدين احدهما يتعلق بالقرار المطلوب سحبه والثاني يتعلق بالمدة التي يجوز فيها السحب)، فسلطة السحب بالنسبة للإدارة يفرضها مبدأ المشروعية، وهذه السلطة ذات الآثار الخطيرة على مراكز الأفراد المعنيين بالقرار الإداري ينبغي أن تمارس خلال مدة زمنية معينة إن تجاوزتها اكتسب القرار الإداري حصانة ضد السحب.[1]

فالموعد هو الذي يحدده المشرع للقيام بعمل معين أو تصرف محدد خلاله بحيث إذا انقضى هذا الأجل المحدد امتنع على ذوي الشأن إجراء هذا العمل أو القيام بهذا التصرف.

فإذا استغلق طريق الإلغاء القضائي وجب تحصين القرار من مواجهة الإدارة حتى لا تبقى العلاقة مفتوحة من جانب الإدارة ومغلقة من جانب الأفراد ، وللتوفيق بين ما يجب أن يكون للإدارة من حق في إصلاح متا ينطوي عليه قرارها من مخالفة قانونية وبين وجوب استقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرار الإداري، وعليه وجب عند النظر لسلطة

[1] : نبيل عبه، المرجع السابق، ص53.

السحب مراعاة مبدأين اثنين هما مبدأ المشروعية ومبدأ استقرار الحقوق والمراكز القانونية وان نوازن بينهما وهو ما يفرض تقييد سلطة المسحب من حيث الزمن فنعطي للإدارة زمنا معينا لممارسة هذه السلطة.[1]

وهذا الزمن ينبغي ألا يطول ذلك أن تمكين الإدارة من سحب قراراتها ولو بعد سنة واحدة سينجم عنه المساس بالحقوق المكتسبة والمراكز القانونية الناجمة عن تنفيذ القرار الغير مشروع.[2]

وفي هذا المعنى يذهب الفقيه هوريو إلى القول انه إذا كانت المصلحة العامة تقتضي تصحيح الأعمال غير المشروعة في كل وقت دون تقييد بميعاد معين فان مصلحة الأفراد تقتضي ثبات الأوضاع التي أنشأتها تلك الأعمال المشوبة، وقد ذهب المستشار عبده إلى اعتبار السحب إجراء يقصد به احترام القانون بالقدر الذي يوفق بين هذا الاحترام وبين استقرار الأوضاع التي ترتبت على القرارات الإدارية.

وعليه إن غلت يد الإدارة وقيدت بعد مدة محددة هي مدة الطعن القضائي لسحب قراراتها المعيبة وإرجاعها إلى حظيرة المشروعية، ففي الجهة المقابلة هو حماية المصالح والمراكز القانونية وما قد تلحقه هذه العملية من أضرار للأفراد فان المشرع أنقل الإدارة بقيد الميعاد وقيد سلطتها فلا تسحب إلا قرارا معيبا الآجال المعلومة.[3]

---

[1] : المرجع نفسه، ص54.

[2] : آمال حسنيني، دور القاضي الإداري في رقابة القررات الإدارية القابلة للإنفصال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الإداري، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2012، ص47.

[3] : المرجع نفسه، ص48.

**ثالثا: ميعاد السحب الإداري**

إذا كانت سلطة السحب بالنسبة للإدارة يفرضها مبدأ المشروعية فإن هذه السلطة ذات الآثار الخطيرة على مراكز الأفراد المعنيين بالقرار ينبغي أن تمارس خلال مدة زمنية معينة وهي ذاتها مدة الطعن بالإلغاء والتي حددتها المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية[1] والإدارية حيث نصت على " يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الادارية بأربعة أشهر ... إن تجاوزتها اكتسب القرار الإداري حصانة ضد السحب.

وعليه على الإدارة عند ممارستها لسلطة السحب مراعاة مبدأين اثنين هما مبدأ المشروعية ومبدأ استقرار الحقوق والمراكز القانونية، وأن نوازن بينهما، وهو ما يفرض تقييد سلطة السحب من حيث الزمن، وهذا الزمن ينبغي أن لا يطول.

**1- القاعدة العامة للسحب**

لقد استقر القضاء على اشتراط أن يتم السحب للقرارات الإدارية ستون يوما أو شهران من تاريخ صدورها بحيث إذا انقضى هذا الميعاد اكتسب القرار حصانة تمنعه من أي إلغاء أو تعديل .

[1] : المادة 829 من القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية*

وفي هذا المعنى يذهب الفقيه هوريو إلى القول انه إذا كانت المصلحة العامة تقتضي تصحيح الأعمال غير المشروعة في كل وقت دون تقييد بميعاد معين فان مصلحة الأفراد تقتضي ثبات الأوضاع التي أنشأتها تلك الأعمال المشوبة، وقد ذهب المستشار عبده إلى اعتبار السحب إجراء يقصد به احترام القانون بالقدر الذي يوفق بين هذا الاحترام وبين استقرار الأوضاع التي ترتبت على القرارات الإدارية .

وعليه إن غلت يد الإدارة وقيدت بعد مدة محددة هي مدة الطعن القضائي لسحب قراراتها المعيبة وإرجاعها إلى حظيرة المشروعية، ففي الجهة المقابلة هو حماية المصالح والمراكز القانونية وما قد تلحقه هذه العملية من أضرار للأفراد فان المشرع أنقل الإدارة بقيد الميعاد وقيد سلطتها فلا تسحب إلا قرارا معيبا الآجال المعلومة. [1]

**2- الاستثناءات التي ترد على ميعاد السحب**

إن قاعدة التقيد بميعاد سحب القرارات الإدارية ترد عليها بعض الاستثناءات تستطيع الإدارة فيها أن تسحب قراراتها دون التقيد بمدة معينة .

**- القرار المنعدم**

القرار الإداري المنعدم هو القرار المشوب بعيب جسيم يجرده من صفته الإدارية ويجعله مجرد عمل مادي لا تتمتع بما يتمتع به الأعمال الإدارية من حماية، فلا يتحصن بمضي

[1] : آمال حسنيني، المرجع السابق، ص49.

المدة، ويجوز سحبه في أي وقت، كما يجوز لصاحب الشأن أن يلجأ إلى القضاء طالبا إلغاء القرار المنعدم دون التقيد بمواعيد رفع دعوى الإلغاء.

ذكر الدكتور سليمان محمد الطماوي « أن القرار المنعدم لا يرتب اثر قانونيا وأنه يجوز للأفراد ذوي الشأن التحلل من القوة الملزمة للقرار » ، ومن الحالات التي يكون فيها القرار المنعدم.

أ- صدور القرار من فرد عادي لا يتمتع بصفة الموظف أو من هيئة خاصة لا تمد بصلة للإدارة صاحبة الاختصاص .

ب أن يتضمن القرار اعتداء على اختصاصات السلطتين التشريعية أو القضائية .[1]

**- القرار الإداري المبني على غش أو تدليس:**

إذا كانت الإدارة هي من أخطأت في تحديد ظروف استصدار القرار فعليها أن تتقيد بمدة ميعاد المحب، ولكن إذا صدر القرار الإداري بناء على غش أو تدليس من المستفيد من القرار فإن للإدارة أن تسحب القرار دون التقيد بمدة المسحب لأنه لا يوجد هذا ما يبرر حماية المركز القانوني لهذا الشخص الذي استعمل طرقا احتيالية بنية تظليل الإدارة وحملها على إصدار القرار.[2]

[1] : آمال حسنيني، المرجع السابق، ص50.

[2] : المرجع نفسه، ص51.

وعليه حتى تكون أمام حالة غش أو تدليس وجب توافر شرطي:[1]

أ- أن يسلك المعني طرقا احتيالية كأن يقدم وثائق مزورة أو يدلي بتصريح كاذب عند حصوله على رخصة بناء.

ب أن تكون هذه الطرق التي اتبعها المعني بالقرار السبب الأساس في إصداره فأوهمها مثلا أنه المالك لقطعة الأرض المراد إقامة البناء عليها، ثم تبين بعد ذلك انه غير مالك وأن بعض الوثائق المقدمة مزورة، فهنا يحق للإدارة مسحب قرارها في أي وقت.

ج القرارات الإدارية التي لم تنشر أو لم تعلن، إذ من المستقر فقها وقضاء أن القرار الإداري يكون نافذا في مواجهة الإدارة من تاريخ صدوره في حين لا يسري في مواجهة الأفراد إلا بعلمهم به بالطرق المقررة قانونا .

والقيد الذي يرد هنا على سحب القرارات الإدارية التي لم تنشر هو أن لا يعلم بها ذو الشأن علما يقينا وإلا كان علمهم بعد مدة الطعن يجعل من القرار محصن، فإذا أقر للإدارة سحب قرارها السليم الذي لم ينشر فإن السحب يكون من باب أولى بشأن القرار المعيب الذي لم ينشر.

[1] : آمال حسنيني، المرجع السابق، ص52.

وبناءا على ذلك فإن لجهة الإدارة أن تسحب قراراتها الإدارية التي لم تنشر أو لم تعلن في أي وقت ومن باب أولى أن يتم ذلك في شأن القرارات الإدارية المعيبة التي لم تعلن أو تنشر .

د – القرارات الإدارية المبنية على سلطة مقيدة، فالقاعدة المستقرة في الفقه والقضاء هو أن القرار الفردي المخالف للقانون لا يجوز سحبه إلا خلال ستون يوما وإذا تجاوزت المدة تحصن القرار الإداري ويخرج من هذه القاعدة نوعين من القرارات وهما :

– القرارات المبنية على سلطة تقديرية

– القرارات المبنية على سلطة مقيدة.

إن القرارات التي تصدر بناءا على اختصاص مقيد قرار الإدارة بترقية موظف على أساس الأقدمية، فإذا أخطأت الإدارة في مراعاة هذا الشرط وأصدرت قرارها متخطية الموظف المستحق إلى الموظف أحدث، جاز لها أن تسحب قرار الترقية دون التقيد لمدة معينة.

وعلى العكس من ذلك إذا مارست الإدارة اختصاصا تقديريا، فإنه لا يجوز لها أن ترجع في قرارها المعيب إلا خلال المدة المحددة للطعن بالإلغاء.[1]

[1] : آمال حسنيني، المرجع السابق، ص53.

## المبحث الثاني: النهاية القضائية للقرار الإداري

تتسم الدعوى الإدارية عن الدعوى العادية، بعدم تساوي أطرافها ذلك أن الإدارة تتمتع بامتيازات السلطة العامة، وتمثل الطرف القوي في الخصومة الإدارية أمام الفرد الذي يمثل الطرف الضعيف، لهذا أحاط المشرع الدعوى الإدارية ببعض المميزات التي تخدم المصلحة العامة، وتخفف عدم التوازن الموجود بين الطرفين.

من أهم الدعاوى الإدارية دعوى الإلغاء، التي خصها المشرع بمجموعة من الأحكام و القواعد القانونية عن غيرها من الدعاوى الأخرى من حيث أطراف الدعوى والإجراءات، كما أنها الدعوى الوحيدة والأصلية لإلغاء القرارات غير المشروعة، والغاية منها حماية الحقوق والحريات العامة للأفراد.

### المطلب الأول: مفهوم دعوى الإلغاء

رغم الأهمية التي تحتلها دعوى الإلغاء إلا أن المشرع الجزائري لم يصع لها تعريفا فاسحا المجال لاجتهاد الفقه، و قد تعددت التعريفات التي قيلت في دعوى الإلغاء و في ما يلي نذكر البعض منها :[1]

[1] : بوحميدة عطاالله ، الوجيز في القضاء الإداري ( تنظيم عمل و إختصاص)، دار هومة للنشر و الطباعة والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 205.

– **عن الفقه الفرنسي** ، عرفها الفقيه " دولوبادار " بقوله " طعن قضائي يرمي إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري " .

– **عن الفقه العربي** : فقد عرفها العميد الدكتور سليمان محمد الطماوي بقوله " الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري يطلب إعدام قرار إداري مخالف للقانون " .

– كما عرفها الدكتور عمار بوضياف بأنها " دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقا لإجراءات خاصة و محددة قانونا " .[1]

اختلفت التعريفات في صياغتها غير أنها تجمع على أن دعوى الإلغاء دعوى قضائية ترفع أمام القضاء المختص بحسب النظام القضائي المتبع في الدولة موجدا أو مزدوجا، الهدف منها إلغاء قرار إداري شابه عيب في أحد أركانه أي ثبوت عدم مشروعيته، و تنحصر سلطة القاضي فيها بإلغاء القرار المعيب دون إمكانية اسبداله بغيره ، لدالك فسلطة القاضي الإداري في دعوى الإلغاء تضيق مقارنة بسلطته في دعاوي القضاء الكامل .

وتجد دعوى الإلغاء ركيزتها في مختلف القواعد القانونية بحسب تدرجها :

– **مكانتها في الدستور** : أكد المؤسس الدستوري على منح السلطة القضائية صلاحية النظر في الطعون الموجهة ضد قرارات السلطة الإدارية مركزية كانت أو محلية أو مرفقية بموجب المادة 143 [2]و هو ما يوسع نطاق رقابة القضاء الإداري على جميع القرارات الإدارية ، و ذالك تكون دعوى الإلغاء وسيلة للحفاظ على مبدأ المشروعية .

[1] : بوحميدة عطاالله، المرجع السابق، ص 206.

[2] : المادة 152 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل.

– **مكانتها في التشريع** : نظم المشرع الجزائري دعوى الإلغاء منذ الإستقلال ففي أول قانون خاص بالمرافعات نصت عليها المادة 247 من قانون الإجراءات المدنية ، و إن كان المشرع يستعمل مصطلح البطلان للدلالة عليها و هو مصطلح يشاع استعماله في القانون الخاص .

و بعد تبني نظام الازدواجية القضائية في دستور 1996 بموجب المادة 152[1] و تطبيقا لذلك صدر القانون العضوي 98 – 01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ، بحيث نص على دعوى الإلغاء في المادة 09 بقولها :

– الطعون بالإلغاء ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية .

و لإتمام المسار الازدواجي أصدر المشرع القانون رقم 08 / 09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [2]و نظم أحكامها مستعملا مصطلح دعوى الإلغاء كما ورد في المادة 800 ، و بذلك يستدرج المشرع الجزائري الخطأ اللفظي السائد في القانون القديم، وأبقى عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن تعديل 2022.

[1] : المادة 143 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 المعدل.

[2] : القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**المطلب الثاني: شروط وإجراءات رفع دعوى الإلغاء**

تتعدد شروط دعوى الإلغاء فمنها ما يتعلق بالقرار الإداري محل الطعن و أخرى بأطراف الدعوى، كما حدد المشرع أيضا مواعيد ترفع خلالها ، و في جميع الحالات ظهرت بصمة المشرع الجزائري المجددة في إطار قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بما يوسع من نطاق ممارستها ، و يفتح المجال أمام القضاء الإداري في بسط رقابته على أعمال الإدارة .[1]

**أولا: شروط رفع دعوى الالغاء**

يعد القرار الإداري من أهم الشروط الواجب تحققها في دعوى الإلغاء فبغيابه لا يمكن للفرد رفعها ، و قد عرفه الدكتور محمد فؤاد مهنا بقوله : " عمل قانوني من جانب واحد يصدر بإدارة أحد السلطات الإدارية في الدولة و يحدث اثار قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم " .

و يشترط في القرار الإداري تحقق العناصر التالية :

1 – أن يعبر القرار الإداري عن الإدارة .

2 – أن يصدر عن السلطة الإدارية في الدولة سواء كانت مركزية أو محلية أو مرفقية .

3 – أن ينتج اثار قانونية و دلك بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني قائم .

[1] : علي عبد الفتاح محمد، الوجيز في القضاء الإداري مبدأ المشروعية–دعوى الإلغاء (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة2008، ص102.

وقد استقر القضاء الإداري في الجزائر على غرار نظيره الفرنسي على استبعاد النظر في الطعون بالإلغاء الموجهة ضد بعض القرارات تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات نذكر منها على سبيل المثال :[1]

**1 – قرارات أعمال السيادة** : و هي القرار الصادر عن السلطة التنفيذية و التي يغلب عليها وصف العمل الحكومي أكثر منها كونها عمل إداري لأنها ترتبط بباعث سياسي ، و هو ما تجسد في قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا الصادر 07 / 01 / 1984 و نص في إحدى حيثياته على ما يلي : " و حيث أن إصدار و تداول و سحب العملة تعد إحدى الصلاحيات المتعلقة بممارسة السيادة ، حيث أن القرار المستوحى بالتالي من باعث سياسي غير قابل للطعن بأي طرق الطعن " .

**2 – القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري** : فقد قضى مجلس الدولة في قراره بتاريخ 12 / 11 /2001 بأن القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري تندرج ضمن الأعمال الدستورية و هي غير خاضعة لرقابة مجلس الدولة .

و رغم ان المشرع يؤكد على شرط وجود القرار الإداري محل دعوى الإلغاء فقد تتعمد الإدارة عدم تسليمه للمعني، فإلى أي مدى يمكن مطالبتها به ؟ [2]

[1] : علي عبد الفتاح محمد، المرجع السابق، ص 103.

[2] : كوسه فضيل ، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص159.

نظرا لخطورة هذه الوضعية و تأثيرها السلبي على حق الأفراد في ممارسة الطعن القضائي، فهي تعيق و تحد من سلطة القضاء الإداري في بسط رقابته على محتوى القرار الإداري، كما أنها لا تخدم بأي حال من الأحوال دولة القانون، فكثيرا ما استنكرها القاضي الإداري في الجزائر في ظل غياب نص يلزم الإدارة بتمكين الطاعن في القرار الإداري في النص القديم ، بحيث كان المدعي يتولى إثبات امتناع الإدارة ليبادر القاضي بعدها بإلزامها بتسليم المعني نسخة من القرار، وإن كان مجلس الدولة لا يلزم المدعي بتقديم نسخة من القرار المطعون فيه خاصة بالنسبة للقرارات السلبية .

وحسن فعل المشرع بإعادة النظر في هذه الإشكالية ضمن المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [1]بحيث مكن القاضي الإداري في حالة ثبوت امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه من توجيه أمر لها من قبل القاضي المقرر يلزمها بتقديمه في أول جلسة .

**أ- شروط متعلقة بأطراف الدعوى**

نظم المشرع الشروط المتعلقة بالأطراف في دعوى الإلغاء ضمن المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2] و تتمثل في كل من الصفة و المصلحة بقولها " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له الصفة و المصلحة قائمة او محتملة يقرها القانون، يثير القاضي دعوى الإلغاء تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه " .

[1] : المادة 819 من القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية*.

[2] : المادة 13 من القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية*.

و بذلك يكون المشرع قد حصر شروط قبول الدعوى في الصفة و المصلحة، أما الأهلية فقد اعتبرها شرطا من إجراءات الخصومة .[1]

**1- شرط الصفة :**

يرى غالبية الفقه بإدماج الصفة ضمن المصلحة ، و يقصد بالصفة الوضعية التي يحتج بها المدعي للقيام بدعواه و التي تأثرت سلبا بالقرار المطعون فيه أمام قاضي الإلغاء .

أي أن يكون في الدعوى هو نفسه صاحب الحق المعتدى عليه بالنسبة للمدعي ، أما المدعي عليه فيجب أن يكون هو الشخص الذي يوجد الحق في مواجهته ، و تثبت الصفة بمجرد إثبات الحق و حصول الاعتداء عليه صفة في مقاضاة المعتدي .

لا تقبل دعوى الإلغاء إلا إذا كان للمدعي مصلحة لأنه بوجودها تتحقق له صفة التقاضي، و يقصد بالمصلحة الفائدة المرجو تحقيقها و حمايتها باللجوء إلى القضاء شريطة أن تكون مشروعة و غير مخالفة للنظام العام و الآداب العامة ، فالمصلحة تعبر عن الجانب الواقعي للدعوى و يشترطها المشرع حتى يضع حدا للمنازعات الكيدية .[2]

[1] : كوسه فضيل، المرجع السابق، ص160.

[2] : ماجدة شهيناز بودوح، التعديلات الواردة على شروط رفع الدعوى الإدارية في القانون الجزائري، "مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع "، العدد الثاني عشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سبتمبر .2016، ص65.

و تختلف المصلحة في دعوى الإلغاء عنها في المنازعات المدنية و التجارية و حتى دعوى التعويض، ذلك ان الهدف من دعوى الإلغاء هو حماية مبدأ المشروعية وسيادة القانون وهي وسيلة للرقابة على أعمال الإدارة أكثر منها وسيلة لدفع الاعتداء الذي وقع للمدعي.

ولما كانت دعوى الإلغاء من الدعاوى الموضوعية العينية فإن شرط المصلحة فيها يتسم بنوع من المرونة والاتساع، ومع ذلك فإن مجلس الدولة الفرنسي يضيق من مفهومها أحيانا حتى لا يقع في مفهوم الدعوى الشعبية.[1]

وتتميز المصلحة بكونها شخصية أو جماعية أو معنوية قائمة كانت أو حالة وهو المسعى الجديد الذي تبناه المشرع الجزائري في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على خلاف موقفه في القانون القديم الذي ورد عاما دون تحديد الامر الذي يشجع الافراد على الدفاع على دولة الحق والقانون.

**2-شرط الاهلية**

تدور ملابسات دعوى الإلغاء بين شخص معنوي عام وشخص طبيعي أو معنوي، ونصت المادة 64 [2]على حالات بطلان الإجراءات بحيث تم الإشارة فيها لانعدام أهلية الخصوم أو التفويض بالنسبة لممثل الشخص المعنوي أو الطبيعي.

[1] : المرجع نفسه، ص66.

[2] : المادة 64 من القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية*.

فبالنسبة لأهلية الشخص الطبيعي فقد حددتها المادة 40 من القانون المدني[1] وهي بلوغ الشخص 19 سنة، وأن يكون متمتعا بكامل قواه العقلية حتى يكون كامل الاهلية.

أما الشخص المعنوي فقد منحته المادة 50 من القانون المدني حق التقاضي كما نصت على ضرورة تعيين نائبا يعبر عن ارادته، وفي ذلك نصت المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:" مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة أو الولاية او البلدية او المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعى او مدعى عليه، تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي.

على التوالي والممثل القانوني بالنسبة لمؤسسات ذات الصبغة الإدارية".

وبالعودة الى المادة 801 من نفس القانون[2] نجدها قد حددت الأشخاص الاعتبارية التي يحق لها رفع دعوى الإلغاء و بمقارنة النصين نجد أن الاشكالية لازالت مطروحة للمديريات التنفيذية الموجودة على مستوى إقليم كل ولاية ( كمديرية الصحة ، مديرية التربية ، مديرية الأشغال العمومية ....إلخ ) فلم يمنحها القانون الشخصية المعنوية ، لذلك فإلى أي مدى يمكن لها أن تتمتع بأهلية التقاضي ؟

استقر قضاء مجلس الدولة على اعتبار هذه المديريات تقسيما داخليا للولاية لذلك فهي تتقاضى باسم الوالي .

[1] : المادة 40 مدني

[2] : المادة 801 من القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية*.

غير أن المشرع حاول الخروج عن هذه الإشكالية من خلال العبارة التي وردت في المادة 828 بقوله : " مع مراعاة النصوص الخاصة .... " فإذا كان هناك نص خاص يمنح لبعض الشخصيات حق تمثيل بعض الهيئات الإدارية التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية وجب الأخذ به و هو ما نجده مجسدا في كثير من النصوص القانونية نذكر منها على سبيل المثال:

– المادة 81 من قانون الإجراءات الجبائية حيث منحت لمدير الضرائب بالولاية صلاحية التقاضي نيابة عن وزير المالية .

– قرار وزير الدولة ووزير الداخلية في 31 / 12 / 2003 حول المدير العام للأمن الوطني و تمثيله أمام القضاء .[1]

وبذلك يكون المشرع قد خطا خطوة جريئة من خلالها وضع حلا لإشكالية تقاضي المديريات التنفيذية بتوزيع عبء التمثيل أمام القضاء على المستوى المركزي بالنسبة للوزير و على مستوى المحلي بالنسبة للوالي، وإلا فكم سيتحمل الوالي من دعاوي في ظل تعدد المديريات على مستوى الولاية، و بالتالي كثرة المنازعات ضدها دون نسيان تلك الخاصة بالولاية ذاتها كما أنه يضع حدا لحالات رفض الدعاوي بما يكلف المتقاضي جهدا ووقتا ومالا .[2]

[1]: قرار وزير الدولة ووزير الداخلية في 31 / 12 / 2003 حول المدير العام للأمن الوطني و تمثيله أمام القضاء.

[2]: ماجدة شهيناز بودوح، المرجع السابق، ص66.

**ب- شرط الميعاد في دعوى الإلغاء :**

حدد المشرع الجزائري ميعاد رفع دعوى الإلغاء صمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و يعد هذا الشرط من النظام العام، حيث يمكن للخصوم و القاضي إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، و الجدير بالذكر أن المشرع وحد في ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية ومجلس الدولة و هو أربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار الفردي أو نشر القرار التنظيمي و في الحالة التي يرفع فيها تظلما إداريا يتم حساب الميعاد كالآتي : [1]

- يعد سكوت الإدارة عن الرد خلال مدة شهرين بمثابة رفض له و في هذه الحالة يستفيد المتظلم من شهرين ابتداء من تاريخ تبليغ القرار لرفع دعواه أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة .

- وفي حالة رد الإدارة على التظلم فيسري أجل شهرين من تاريخ تبليغ رد الإدارة و يثبت التظلم بكل وسائل الإثبات .

والهدف من توحيد ميعاد رفع دعوى الإلغاء خلافا لما كان سائدا في القانون القديم هو عدم تفويت الفرصة أمام المتقاضين للجوء إلى القضاء الإداري للدفاع عن حقوقهم و مصالحهم وضمانا لإحترام مبدأ المشروعية وتكريسا لدولة الحق و القانون .[2]

[1]: إسماعيل حباس، مسؤولية الإدارة عن القرارات غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام (تخصص تنظيم إداري)،جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي ، الجزائر، 2015، ص37.

[2]: إسماعيل حباس، المرجع السابق، ص38.

و تحسب مواعيد الطعن كاملة طبقا للمادة 405 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1]:

" تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي و يوم انقضاء الأجل ".

**ثانيا: وإجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية للإستئناف**

بالعودة إلى المادة 900 مكرر 1 [2]نلاحظ أن المشرع أحالنا إلى تطبيق الأحكام الواردة في المواد من 815 إلى 828 من نفس القانون، أي لم يحدد إجراءات خاصة للتقاضي أمام نفس المحكمة ، مما يفيد أن نفس الإجراءات التي تطبق أمام المحكمة الإدارية تطبيق كذلك أمام المحكمة الإدارية للاستئناف .

أما بالنسبة للمصطلح المستعمل بمعنى هل تصدر المحكمة الإدارية للاستئناف أحكاما أو قرارات ؟، فيبدو وأن المشرع لم يعتمد نفس المنطق بالنظر إلى تسمية الجهة القضائية و طبيعة اختصاصها ، لأن المعروف في هدا الإطار أن المحكمة تصدر أحكاما ، أما القرارات بتصدرها الغرف على مستوى المجلس القضائية أو المحكمة العليا و مجلس الدولة ، فمن خلال المواد الجديدة المتعلقة بإنشاء المحكمة الإدارية للاستئناف نلاحظ أن المشرع استعمل

[1] : المادة 405 من القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية*.

[2] : المادة 900 مكرر 01 من القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية*.

مصطلح القرار وليس الحكم ، كما جاء في المواد 882 / ، المادة 901 و المادة 902 مما يعني أنها تصدر قرارات و ليس أحكاما .

فكان على المشرع على الأقل أن يعتمد المصطلحين معا بالنظر إلى اختصاص المحكمة، بمعنى إذا فصلت باعتبارها كجهة استئناف تصدر قرارات ، أما في حالة فصلها كأول درجة فتصدر أحكاما على أسس أن تلك الأحكام قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة و الذي يصدر قرارات .[1]

**1-بالنسبة لمرحلة رفع الدعوى أو الإستئناف**

تنشأ الخصومة برفع الدعوى إلى المحكمة و تنعقد بتبليغها للمدعي عليه وفقا للإجراءات و تحت طائلة عدم الإنعقاد ، وبالعودة إلى الأحكام الجديدة التي تضمنها القانون رقم 22 – 13 نلاحظ أن المشرع اعتمد مبدأين ، الأصل هو اعتماد نظام الإحالة إلى تطبيق نفس الإجراءات وشروط الدعوى الإدارية الواردة في المادة 815 وما يليها من القانون رقم 08 – 09 [2]، ومع وجود بعض الشروط و الإجراءات الخاصة التي تنفرد بها عملية التقاضي أمام المحكمة الإدارية للإستئناف :

[1] : إسماعيل قريمس، محل دعوى الإلغاء ( دراسة في التشريع و القضاء الجزائريين)، مذكرة لنيل شهاد الماجستير تخصص قانون إداري و إدارة عامة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013، ص54.

[2] : المادة 815 من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- **اعتماد نظام الإحالة كأصل** : لقد اعتمد المشرع على نفس التوجه فيما يخص آجال رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية للاستئناف أين أحالنا إلى تطبيق الآجال المنصوص عليها في المواد 829 إلى 832 من نفس القانون .

إلا أن ما يمكن التعقيب عليه بالنسبة لموقف المشرع أنه اعتمد نفس آجال رفع الدعوى في المادة الإدارية مما يفيد وجود نوع من التعقيد لأن الإختصاص الأصلي للمحكمة هذا النظر في استئناف أحكام المحاكم الإدارية الأمر الذي يستوجب جعل آجال الاستئناف أقصر وليس كما هو الامر بالنسبة لرفع الدعوى أول مرة .

أما بالنسبة لإجراءات التحقيق و سير الدعوى أمام المحكمة الإدارية للإستئناف فتطبق نفس الإجراءات العامة في المادة الإدارية ، لأن نص المادة 900 مكرر 3[1] أحالتنا إلى تطبيق أحكام المواد من 838 إلى 873 من نفس القانون .

ونفس الوضع بالنسبة لإجراءات رفع الاستئناف فقد أحالتنا المادة 900 مكرر 6[2] إلى تطبيق الأحكام الواردة في المواد من 539 إلى 542 من نفس القانون ، مما فيد أن المشرع أحال للقواعد العانة فيما يخص كيفية رفع الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للإستئناف .

[1] : المادة 900 مكرر 03 من القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية*.

[2] : المادة 900 مكرر 06 من القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية*.

- **التمثيل الوجوبي بمحامي** : يعتبر المحامي مساعد لمرفق القضاء من خلال ما يقدمه من خدمة لصالح المتقاضي عن طريق تمثيله أمام هذا المرفق و التقاضي باسمه ، أما بالنسبة لجهة الإدارة فالأصل أنها حرة في التقاضي عن طريق ممثلها القانوني أو الإستعانة بمحامي ، إلا أن الجديد الذي جاءت به نص المادة 900 مكرر 1 فقرة 2 [1]هو التمثيل الوجوبي بمحامي و ذلك تحت طائلة عدم قبول العريضة ، هذا بالنسبة للأشخاص الخاصة ، أما الأشخاص العامة فقد تم الإحالة إلى نص المادة 827 [2]و التي استثنت الأشخاص الواردة في نص المادة 800 من التمثيل بمحامي و نفس الوضع للتقاضي أمام مجلس الدولة كما أشارت إليه المادة 905 من نفس القانون.[3]

إلا أن طريقة صياغة نص المادة 900 مكرر 1[4] جاءت ناقصة عندما استعملت مصطلح الخصوم بطريقة الجمع و الذي يفيد أطراف الدعوى من مدعي و مدعي عليه و هما دائما الشخص العادي و الشخص المعنوي، فكان ينبغي التدقيق أكثر من خلال الإشارة فقط إلى أشخاص القانون الخاص الذين يجب أن يتم تمثيلهم بمحامي .

[1] : إسماعيل قريمس، المرجع السابق، ص56.

[2] : المادة 827 من القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية*.

[3] : المادة 905 من القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية*.

[4] : المادة 900 مكرر 01 من القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية*.

- **آجال رفع الاستئناف:** تتمثل آجال رفع الاستئناف مادة الاستعجال أمام المحكمة الإدارية للاستئناف في 15 يوما يوما من تاريخ التبليغ الرسمي ، وتفصل المحكمة في أجل 10 أيام كما جاء ذلك في نص المادة 937 من نفس القانون [1]، أما بالنسبة لآجال رفع الاستئناف العادي فقد حدد بشهر واحد بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية ، أما تلك الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف فهي محددة بمدة شهرين ، كما جاء في نص المادة 950 من نفس القانون .[2]
- **الاستئناف أمام المحكمة له أثر نافل للنزاع و موقف لتنفيذ الحكم** : كما جاء في نص المادة 900 مكرر 2[3] ، فإن الاستئناف أمام المحكمة ينقل النزاع إلى نفس الجهة و التي تفصل من جديد و في نفس الوقت يتم وقف تنفيد الحكم محل الاستئناف ، هذا عكس ما كان عليه الوضع في ظل القانون 08 – 09 أين كان الاستئناف أمام مجلس الدولة لا يوقف تنفيد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية ، كما جاء في نص المادة 908 من نفس القانون و التي تم تعديلها في هذا التعديل الجديد و اصبح الاستئناف أمام مجلس الدولة يوقف تنفيد قرارات المحكمة الإدارية للاستئناف .

[1] : المادة 937 من القانون رقم 22– 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية*.

[2] : المادة 950 من القانون رقم 22– 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية*.

[3] : المادة 900 من القانون رقم 09–08 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**2- بالنسبة لطرق الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف**

تتفق مختلف الجهات القضائية على اعتبار الأحكام الصادرة عن أول درجة أو حتى ثاني درجة قابلة لإعادة النظر فيها من خلال استعمال مختلف طرق الطعن سواء العادية أو غير العادية ، و يتمثل الجديد الذي أتى به القانون رقم 22 – 13 ، أنه جعل المحكمة الإدارية للاستئناف درجة ثانية للتقاضي ، الأمر الذي يفيد أن ممارسة مختلف طرق الطعن يختلف بالنظر إلى الجهة المصدرة للحكم أو القرار .[1]

و ما يلاحظ من خلال محتوى القانون الجديد ان المشرع لم يغير طرق الطعن في المادة الإدارية ، بل اعتبرها نفسها بالنسبة للقضاء العادي ، فقط تم إعادة النظر في بعض الجزئيات ، أهمها ان استئناف الاحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية يكون امام المحكمة الإدارية للاستئناف و ليس امام مجلس الدولة كما ورد في القانون 08 – 09 كما ان الأوامر الاستعجالية أصبحت قابلة للطعن بموجب المادة 936 [2]عكس ما ورد في المادة قبل التعديل اين استثنت بعض الأوامر من إمكانية الطعن و جعلتها غير قابلة للطعن ، و يعتبر مثل هذا الإجراء تكريس حقيقي للتقاضي على درجتين ، ويسمح للمتقاضي ان يطلب إعادة النظر في الأوامر المستعجلة الصادرة عن المحكمة الإدارية ، لا سيما وأن قضاة هذه المحكمة قد لا تكون لهم الجرأة اللازمة لتوجيه أوامر مستعجلة ضد الإدارة و ما ينتج عنه من إمكانية الوصول إلى وضعيات يصعب تداركها مستقبلا .

[1] : إسماعيل قريمس، المرجع السابق، ص60.

[2] : المادة 936 من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما بالنسبة لآجال ممارسة طرق الطعن فهي تقريبا نفس الآجال التي تم اعتمادها في القانون رقم 08 – 09 مع تعديل طفيف بالنسبة لآجال الاستئناف بالنسبة للأوامر الاستعجالية وآجال الفصل فيها سواء أمام هذه المحكمة أو امام مجلس الدولة عندما يفصل كجهة استئناف.

إلا أن ما يلاحظ انه بالنسبة لآجال الاستئناف تم تحديدها بمدة شهر بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية عكس ما كان عليه الوضع سابقا أين كانت محددة بشهرين [1].

[1] : إسماعيل قريمس، المرجع السابق، ص61.

# الخـــاتمـــة

يعتبر القرار الإداري من الأعمال القانونية الصادرة من جانب الإدارة بإرادتها المنفردة، فالقرار الإداري يمثل في ذاته أهم امتيازات الإدارة التي تمارس بواسطته جل نشاطاتها وأعماله يحوى بدوره مجموعة من الامتيازات تكفل تواصل توافق إصداره مع ظروف وملابسات الحال والزمان التي جاء في ظلها إلى الوجود، فهو يعد مظهر من مظاهر السلطة العامة إذ لا يمكن لأي دولة أن تنهض بأعباء السلطة العامة إلا به فهو وسيلة الإدارة للقيام بوظائفها المتعددة لما يحقق من سرعة وفعالية في العمل الإداري، ومرجع ذلك أن للقرارات الإدارية قوتها الملزمة وللإدارة تنفيذها بالطريق المباشر استنادا لطابعها التنفيذي.

فالقرار الإداري يحتل مكانة متميزة على صعيد العلوم القانونية عامة والقانون الإداري خاصة ذلك أن القرار الإداري يعد أهم الوسائل القانونية التي وضعها المشرع بين يدي الإدارة للقيام بأعبائها ووظائفها بهدف تحقيق المصلحة العامة وخدمة الجمهور كما يعد أكثر وسائل الإدارة شيوعا واستعمالا على المستوى العملي ويظل القرار الإداري وسيلة فعالة لمراقبة أعمال الإدارة الانفرادية قضائيا، ومن خلاله يتمكن القاضي فحص ومراقبة مدى التزام الإدارة بمبدأ المشروعية في أعمالها ومدى احترامها لحقوق وواجبات الأفراد فيعد وسيلة فعالة لتحقيق النظام العام داخل الدولة، فيعتبر من المقومات والدعائم الأساسية التي يقوم عليها القانون الإداري ومن الوسائل التي تستخدمها الإدارة للإفصاح عن إرادتها الملزمة في الشكل الذي يتطلبه القانون لما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث

أثر قانوني متى كان جائزا أو ممكنا ابتغاء تحقيق المصلحة العامة.

فالقرار الإداري يتيح للإدارة إمكانية البت من جانب واحد في أمر من الأمور دون الحاجة إلى الحصول على رضا ذوي الشأن، أو حتى معاونتهم، فهو يتمتع بقدر من الحصانة يفترض فيه السلامة والمشروعية وعلى من يتنازع في صحته اللجوء إلى القضاء طالبا إلغائه وعليه عبء إثبات الدليل على العيب الذي يشوبه وهو قرينة بدونها تختل الحياة الإدارية .

فقد ينتهي القرار الإداري نهاية طبيعية إما بانتهاء الأجل المحددة لسريانه أو بنفاذه أو ينتهي بغير إرادة الإدارة لأسباب خارجة عن إرادتها كتغيير الظروف الواقعية أو القانونية . وقد ينتهي القرار بأثر رجعي عن طريق القضاء الإداري.

**أولا النتائج :**

1 – في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ل 2022 نص المشرع صراحة على اختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في المنازعات التي تنصب على القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الجهوية .

2 – إخراج اختصاص قاضي أول وآخر درجة و كذا إخراج وظيفة الطعن بالإستئناف ( ضد الأحكام الابتدائية الإدارية ) من اختصاصات مجلس الدولة ، الأمر الذي يجعله يتفرغ أكثر لدوره المنوط به وهو التقويم وتوحيد الإجتهاد القضائي في المادة الإدارية .

3 – إعادة الاعتبار لمبدأ التقاضي على درجتين في دعاوي الإلغاء و التفسير وفحص المشروعية المنصبة على القرارات الإدارية المركزية و القرارات الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية و تلك الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية ، بعد أن كانت هذه الدعاوي في ظل القانون الإجرائي السابق يفصل فيها مجلس الدولة بقرار غير قابل للإستئناف .

4 – تم استحداث محاكم إدارية بموجب الدستور حسب تعديل 2020 ، وتم تحديد اختصاصاتها بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل في 2022 .

5 – الإبقاء على الاختصاص الاستئنافي لمجلس الدولة بصفة استثنائية فقط في القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية الاستئنافية بالعاصمة عندما تفصل كدرجة أولى في الدعاوي المتعلقة بالقرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية و الهيئات العمزمية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية .

6 – قانون الإجراءات و الإدارية ل 2022 ، نص صراحة على الأثر الناقل للإستئناف الإداري .

7 – قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، قرر الطابع الموقف للإستئناف الإداري ، و هذا خلافا لما كان عليه الحال في ظل القانون الإجرائي السابق ل 2008 ، إذا كان الاستئناف الإداري يتميز بطابعه غير الموقف .

8 – إن إجراءات رفع الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة ( عندما يختص استثنائيا كقاضي استئناف ) تتطابق مع إجراءات رفع الطعن بالنقض و تختلف عن إجراءات رفع الطعن

بالاستئناف أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية ، وهذا راجع لخصوصية الطعن أمام مجلس الدولة كأعلى هيئة قضاء إداري .

**ثانيا : الإقتراحات**

1 – ضرورة تعديل الفقرة 03 من المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ل 2022 ، و النض صراحة على اختصاص المحكمة الإدارية الاستئنافية بالعاصمة بالنظر كدرجة أولى في الدعاوي المتعلقة بالقرارات الإدارية الصادرة عن المؤسسات العمومية الإدارية ذات الطابع الوطني .

2 – ضرورة تعديل النصوص القانونية المتعلقة بالمنظمات المهنية ( كالقانون المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة ) ، و النص على أن اختصاص الطعن في القرارات الصادرة عن المنظمات الوطنية يكون أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية بالعاصمة كأول درجة ، و أن إختصاص الطعن في القرارات الصادرة عن المنظمات الجهوية يكون أمام المحاكم الإدارية ، و ذلك يتماشى بما يتماشى و نصوص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حسب تعديل 2022 .

3 – من المستحسن الإبقاء على إلزامية التمثيل بمحامي بالنسبة للشخص العادي ( خصم الإدارة المتسلحة بامتيازات السلطة العامة ) و ذلك أمام المحاكم الإدارية حتى ينير له الطريق في الجوانب الإجرائية لرفع الدعوى و كذا مواعيد الطعن في الأحكام .

4 – الإسراع في تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف حتى يكتمل النظام القضائي الإداري .

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع

**أولا: الكتب**

**1**.أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 6 ،الجزائر، 2003.

2.أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

3.بوحميدة عطاالله ، الوجيز في القضاء الإداري ( تنظيم عمل و إختصاص)، دار هومة للنشر و الطباعة والتوزيع، الجزائر، 2011.

4.حمدي القبلات، القانون الإداري، الجزء الأول، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.

5.حمدي ياسين عكاشة، موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2011.

6.سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول: قضاء الإلغاء، الطبعة السابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر.

7.الشاعر رمزي، تدرج البطلان في القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، الطبعة 04، 2016،.

8.شريف يوسف، خاطر حلمي، القرار الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

9.طعيمة الجرف، رقابة القضاء لأعمال الإدارة، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، سنة1969.

10.عبد الحميد حسني درويش، نهاية القرار الإداري عن غير القضاء، ط1 دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2009.

11.عبد الغني بسيوني، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، منشأة المعارف، مصر، 2006 .

12.علاء الدين، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

13.علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الاداري، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 2004.

14.علي عبد الفتاح محمد، الوجيز في القضاء الإداري مبدأ المشروعية–دعوى الإلغاء (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة2008.

15.عمار بوضياف، القرار الإداري الطبعة الأولى، جسور للنشر، الجزائر، 2007.

16.عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة للنشر، الطبعة02، الجزائر، 2003.

17.كوسه فضيل ، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.

18.لحسين بن الشيخ ، أ ث ملويا، دروس في المنازعات الادارية وسائل المشروعية، دار هومة، الطبعة الأولى ، الجزائر، 2006.

19.ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ب.س.ن.

20.محمد الصغير بعلي، القانون الاداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، بدون سنة نشر.

21.محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع ب ط، الجزائر، 2005.

22.محمد أنكر حمادة، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط، 2004.

23.محمد أنور حمادة، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

24.محمد أنور حمادة، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

25.محمد علي الخلايلة، الوسيط في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

26.محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005.

27.محمود خلف الجبوري، القضاء الاداري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 1998.

28.مساعدية أكرم، القرار الإداري، دراسة مقارنة بين مصر والاردن، د.د.ن، مصر، 1992.

29.نواف كنعان، اتخاذ القرارات الادارية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د. ب. ن، 2005، ص 168.

30. هدى ياسين عكاشة، القرار الاداري في قضاء محلية الدولة، منشأة المعارف الاسكندرية، دط، 1996.

**ثانيا: الرسائل الجامعية**

1.إسماعيل حباس، مسؤولية الإدارة عن القرارات غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام (تخصص تنظيم إداري)،جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي ، الجزائر، 2015.

2.إسماعيل قريمس، محل دعوى الإلغاء ( دراسة في التشريع و القضاء الجزائريين)، مذكرة لنيل شهاد الماجستير تخصص قانون إداري و إدارة عامة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013.

3.آمال حسنيني، دور القاضي الإداري في رقابة القررات الإدارية القابلة للإنفصال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الإداري، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2012.

4.بلال العقبي، وقف تنفيذ القرارت الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013.

5.خالد قمبوعة، القرار الإداري و نظامه القانوني، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشرة، الفترة التكوينية .2004.

6.خديحة صابر شويرف، وقف تنفيذ المادة الإدارية حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام (تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي)، جامعة وهران، الجزائر، 2013.

7.دحمان حمادو، الوسائل غير القضائية للرقابة على أعمال الإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2014.

8.رزاق بنوة دلال ، عيب الشكل و الاجراءات في القرار الاداري، مذكرة ماستر تخصص قانون اداري ، السنة 2013-2014.

9.كنزة أونيس، نفاذ القررات الإدارية في مواجهة الأفراد مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق (تخصص قانون إداري)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

10.مخاشف مصطفى، السلطة التقديرية في إصدار القرارات الإدارية، مذكرة ماجيستر، 2008/2007 ، تلمسان.

11.نبيل عبه، آلية سحب القرار الإداري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق( تخصص قانون إداري)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

**ثالثا: المجلات العلمية**

1.خالد فاروق رقابة القاضي الاداري على مبدأ التناسب، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية و السياسية، العدد02،الجزائر،2011.

2.عبد الحليم مشري، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية، مجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد السادس، 2010.

3.فريدة أبركان، رقابة القاضي الاداري على السلطة التقديرية على الادارة، مجلة مجلس الدولة، العدد 01، الجزائر 2001.

4.ماجدة شهيناز بودوح، التعديلات الواردة على شروط رفع الدعوى الإدارية في القانون الجزائري، "مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع "، العدد الثاني عشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سبتمبر .2016.

**رابعا: القوانين**

1.دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل.

2.دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 المعدل.

3.القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

4.القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21-02-2012 المتعلق بالولاية.

5.القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون *الإجراءات المدنية والإدارية*

6.القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

7.القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

8.المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-9-2015 المتضمن تنظيم الصّفقات وتفويضات المرفق العام.

9.المرسوم رقم 90-245 المؤرخ في 1990/8/18 المتضمن تنظيم الأجهزة الخاصة بضبط الغاز.

10.المرسوم 88/131 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1408 الموافق لـ 4 جويلية 1988، المنظم للعلاقة بين الادارة والمواطن، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 27 بتاريخ 06 جويلية 1988.

11.قرار وزير الدولة ووزير الداخلية في 31 / 12 / 2003 حول المدير العام للأمن الوطني و تمثيله أمام القضاء.

12.قرار بتاريخ 31 جانفي 2000، في قضية والي ولاية مستغانم ضد جمعية المسماة جمعية منتجي الحليب.

# الفهرس

Table des matières


**واجهة**

**كلمة شكر**.....

**الإهداء** .....

**مقدمة**.....أ

**الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للقرار الإداري** .....

**تمهيد:** .....6

**المبحث الأول: ماهية القرار الإداري** .....7

**المطلب الأول: مفهوم القرار الإداري وأركانه** .....7

**المطلب الثاني: أنواع القرارات الإدارية** .....29

**المبحث الثاني: تنفيذ القرار الإداري** .....44

**المطلب الأول: التنفيذ الاختيار للقرار الاداري أولا: تنفيذ القرارات الإدارية من طرف الأفراد** .....44

**المطلب الثاني: التنفيذ الجبري للقرار الاداري** .....53

**الفصل الثاني: نهاية القرار الإداري في التشريع الجزائري** .....

**تمهيد:** .....56

**المبحث الأول: النهاية الودية للقرار الإداري**.....57

**المطلب الأول: النهاية الطبيعية للقرار الإداري والتنازل عن الحقوق المترتبة عنه** 57

**المطلب الثاني: سحب القرار الاداري** .....61

**المبحث الثاني: النهاية القضائية للقرار الإداري** ..... 76
**المطلب الأول: مفهوم دعوى الإلغاء** ..... 76
**المطلب الثاني: شروط وإجراءات رفع دعوى الإلغاء** ..... 83
**الخاتمة** ..... 95
**قائمة المصادر والمراجع** .....

# مـلخص مذكرة الماستر

النظام القانوني للقرار الإداري يجعل منه سلطة في يد الإدارة لتحقيق أهدافها وغايتها هو إحداث آثار قانونية مثل إنشاء أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني ما، فإن هذه القرارات لا تبقى على الدوام فهي آيلة للزوال باعتبار أن القرار الإداري مثله مثل باقي العمليات الأخرى يواكب التطور والتغيير مهما طالت مدة سريانه ونفاذه، فإن لهذا النفاذ حد ينتهي إليه ويزول به القرار وهي المرحلة الأخيرة التي تمر بها حياة القرار الإداري والتي تعرف بنهاية القرار الإداري .

**الكلمات المفتاحية:**

- القرار الإداري – السحب – النهائية القضائية – دعوى الإلغاء.

# Abstract of The master thesis

The legal system of administrative decision makes it an authority in the hands of the administration to achieve its goals, and its goal is to create legal effects such as creating, amending, or canceling a legal status. These decisions do not always remain, as they are destined to disappear, given that the administrative decision, like all other processes, keeps pace with development and change no matter what. The period of its validity and effectiveness has been prolonged, and this effectiveness has a limit to which it ends and the decision ceases. This is the last stage that the life of the administrative decision passes through, which is known as the end of the administrative decision.

**key words:**

- Administrative decision - withdrawal - judicial finality - cancellation lawsuit.